

جامعة قاصدي مرباح ورقلة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق



مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي
الميدان: الحقوق والعلوم السياسية
الشعبة: الحقوق
التخصص: قانون إداري
إعداد الطالبة: سارة قعمور

بعنوان

دور المجلس الدستوري في احترام تدرج القواعد القانونية

نوقشت وأجيزت بتاريخ : 26 / 05 / 2016

أمام اللجنة المكونة من:

رئيسا	أستاذ محاضر ب	الأستاذ بوطيب بن الناصر
مشرفا	أستاذ محاضر أ	الأستاذ لعبادي إسماعيل
مناقشا	أستاذ محاضر أ	الأستاذ جابو ربي إسماعيل

السنة الجامعية 2015/2016

الإهداء

أهدي ثمرة جهدي:

إلى أبي الغالي الذي سهر على توفير كل ما أحتاج وإلى أمي العزيزة

التي غمرتني بدعواتها وسهرت على توفير الراحة لي، وأرجوا من الله

أن يحفظهما لنا.

إلى كل عائلتي المحترمة صغيرا وكبيرا.

وإلى الأستاذ المحترم " لعبادي إسماعيل " على مجهوداته المبذولة.

وإلى خالتي وبالأخص خالتي " جعفرور ربيعة " وعماتي الذين قدموا لي

كل الدعم سواء ماديا أو معنويا.

وإلى كل صديقاتي وزملائي بالأخص إلى أمين عابد وكل طلبة الحقوق.

وإلى كل من ساهم معي من قريب أو من بعيد على إنجاح هذا البحث

المتواضع.

ولا أنسى في الأخير أساتذتي في كل مراحل الدراسة.

شكر وعرفان

الصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم الأنبياء والمرسلين "رب أوزعني أن أشكر نعمتك التي أنعمت علي وعلى والدي وأن أعمل صالحا ترضاه وأدخلني برحمتك في عبادك الصالحين"

سورة النمل الآية 19

بعد شكر الله سبحانه وتعالى على توفيقه لي لإنجاز هذا البحث المتواضع أتقدم بجزيل الشكر إلى والدي العزيزين و إلى جدي الذين غمروني بدعائهم.

كما يسرني أن أتوجه بشكري إلى كل من كان له الفضل في إنجاز هذا البحث، وإلى كل من ساهم من قريب أو بعيد في تأطيره وأخص بالذكر:

إلى أستاذي الدكتور "لعبادي إسماعيل" على إشرافه وتوجيهاته القيمة.

قائمة المختصرات:

ر . م . د : رأي المجلس الدستوري

ق . م . د : قرار المجلس الدستوري

د . م . ج : ديوان المطبوعات الجامعية

ج . م : الجريدة الرسمية

ج : الجزء

ط : الطبعة

ع : العدد


مقدمة

مقدمة:

إن ظهوراً الدولة وتطورها عبر الحقب الزمنية يؤدي بالأفراد إلى المطالبة أكثر بحقوقهم وحتى تؤمّن الدولة هذه الحقوق، ويستقر النظام السياسي داخلها، على الدولة ومن خلال مؤسساتها وهيئاتها وفي جميع المستويات أن تمارس السلطة عن طريق أفراد الشعب، وبالتالي يجب أن تصدر الدولة مجموعة من النصوص القانونية لتنظيم المجتمع ذات الطبيعة المختلطة ، مما يجعل بعضها يتعارض أو يتناقض مع الأخرى؛ لهذا يجب أن يوضع القانون في الدولة في شكل هرمي بحيث تخضع القواعد الدنيا إلى القواعد التي تعلوها إلى أن نصل إلى قمة الهرم، التي يوجد فيها الدستور الذي لا تضعه السلطات الحاكمة وإنما يوضع بإتباع إجراءات خاصة مثل الجمعية التأسيسية أو الاستفتاء الشعبي الشيء، الذي لا يسمح للحكام بتعديله وتغييره بسهولة .

وطبقاً للنظرية الفقيه النمساوي "هانز كلسن" الذي يعتبر أن مبدأ تدرج القواعد القانونية يجب تكون فيه جميع القواعد القانونية التي تصدر عن السلطات المختصة تكون باطلة إذا خالفت الدستور، كما أن قرارات السلطة التنفيذية تكون غير مشروعة إذا خالفت التشريع الصادر عن البرلمان،¹ لذا يجب أن تكون كل القواعد القانونية خاضعة لمبدأ سمو الدستور المعروف لدى الكثير من الدول حيث يعتبر من المبادئ التي ترسخ الديمقراطية في المجتمعات، وللتحقق من دستورية هذه النصوص يجب أن تكون هناك رقابة تتحقق من مدى مطابقة القانون للدستور من خلال تطبيق مبدأ مهم وهو مبدأ سمو الدستور؛ ولهذا السبب أنشئ جهاز اختلفت تسمياته من دولة إلى أخرى فهناك من سماه بالمحكمة الدستورية وهناك من سماه بالمجلس الدستوري وكانت فرنسا من أوائل الدول التي اعتمدت فكرة الرقابة على دستورية القوانين عن طريق هيئة مختصة تدعى هيئة المحلفين الدستورية التي اقترحها الفقيه "سياس" من خلال مشروع دستور 1795 إلا أن هذه الفكرة لم تلق التأييد وعليه لم تدرج في النص النهائي للدستور، إلا أن الفقيه

¹الأمين شريط ، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية المقارنة ، ديوان المطبوعات الجامعية بن عكنون الجزائر ، ط السادسة 2008، ص 82.



أعاد المحاولة أثناء صياغة دستور 1799 ونصب نابليون الهيئة إلا أنها كانت تحمل اسم مجلس الشيوخ الذي كانت مهمته رقابة القوانين قبل إصدارها وبطلب من الحكومة .

أما بالنسبة للجزائر فقد عرف المجلس الدستوري عدة مراحل لإنشائه، و أول مرحلة كانت ما بعد الاستقلال حيث نص دستور 08 سبتمبر 1963 على إنشاء هيئة تكلف بمهمة الرقابة الدستورية للقوانين باسم المجلس الدستوري، إلا أنه لم يستمر بحكم إيقاف العمل بالدستور، وبعده جاء دستور 1976 لم ينص على الرقابة الدستورية، إلا أن دستور 1989 أعاد الرقابة الدستورية أين تم تأسيس المجلس الدستوري بموجب دستور 23 فيفري 1989 كجهاز مكلف بحماية الدستور وتحقيق العدالة الدستورية؛ وكان إنشائه يهدف إلى حماية الحقوق والحريات الأساسية للمواطنين وتحقيق التوازن المؤسساتي من خلال تكريس مبدأ الفصل بين السلطات، وبعده جاء دستور 28 نوفمبر 1996 حيث تبنى الرقابة الدستورية في باب الرقابة والمؤسسات الاستشارية، حيث ورد في المادة 163 على اختصاصات المجلس الدستوري المتمثلة في السهر على احترام الدستور وصحة عمليات الاستفتاء وانتخاب رئيس الجمهورية والانتخابات التشريعية،²

حيث نصت على مايلي " المجلس الدستوري هيئة مستقلة تكلف بالسهر على احترام الدستور، كما يسهر المجلس الدستوري على صحة عمليات الاستفتاء، وانتخاب رئيس الجمهورية، والانتخابات التشريعية." إذن ومن خلال الاختصاصات المنصوص عليها في المادة 163 نستنتج أن للمجلس الدستوري علاقة مباشرة بالقواعد القانونية بحيث يسهر على احترام الدستور وبالتالي نضمن احترام مبدأ تدرج القواعد القانونية.

² Yelles chaouche Bachir, Le conseil Constitutionnel, En Algérie, Du Cont Role de constitutionnalite a la creativite normative, office des Publications universitaires, 1999, p 45.

- منهج الدراسة:

منهجيا يستلزم في دراستنا هذه الاعتماد على المنهج الاستدلالي والتحليلي والمنهج التاريخي والوصفي والمقارن، لأنه يجب التعرض لمجمل الآراء والقرارات الصادرة على المجلس الدستوري المتعلقة بالرقابة على دستورية القوانين بالدراسة والتحليل، أما المنهج التاريخي والوصفي يظهر من خلال التطور التاريخي لظهور المجلس الدستوري، والمنهج المقارن من خلال دراسة ظهور المجلس الدستوري في فرنسا.

الدراسات السابقة:

1. مذكرة ماجستير "حساني منير حول " مساهمة المجلس الدستوري في العمل التشريعي " والتي تطرق فيها إلى المساهمة الايجابية والمساهمة السلبية للمجلس الدستوري في الوظيفة التشريعية، وقد خلصت دراسته إلى عدة نتائج أهمها أن المجلس الدستوري يساهم فعلا في الوظيفة التشريعية مساهمة محدودة على المستوى الكمي ومعتبرة على المستوى النوعي، كما توصل إلى أن المجلس يساهم في العمل التشريعي من خلال الرقابة الدستورية.

2. مذكرة ماجستير بوسالم رابح حول "المجلس الدستوري الجزائري" والتي تطرق فيها إلى تنظيم المجلس الدستوري واختصاصاته وطبيعته وسياسته القضائية، وقد خلصت دراسته إلى عدة نتائج أهمها أن تنظيم المجلس الدستوري واجراءات عمله تهدف إلى البحث عن توفير الشرعية للمجلس

الدستوري وتحقيق التوازن بين السلطات بالإضافة إلى ضمان استقلالية المجلس، أما فيما يخص

طبيعة المجلس فإنه خلص إلى أنه ذو طبيعة خاصة سياسية وقضائية بالنظر إلى تنظيمه

واختصاصاته المختلفة من خلال مهمته الرئيسية وهي الرقابة على دستورية القوانين باستعمال

معايير تعريف العمل القضائي الشكلية والموضوعية، وكذلك عند تصديه للرقابة الدستورية ومن

خلال إتباعه للأسلوب القضائي في إصداره للآراء والقرارات.

أسباب اختيار الموضوع:

- **الأسباب الذاتية:**

- الاهتمام بموضوعات القانون الدستوري.
- محاولة تقصي دور المجلس الدستوري في احترام تدرج القواعد القانونية.

- **الأسباب الموضوعية:**

- حداثة الموضوع ذاته وعدم تكرره بشكل واضح في البحوث السابقة
- معرفة آليات عمل المجلس الدستوري باعتباره أهم المؤسسات في الدولة.

- **أهمية الدراسة:**

تظهر أهمية هذه الدراسة في كونها تعالج موضوعا مهما يعبر عن دولة القانون إذ يتعلق بمبدأ مهم وهو مبدأ تدرج القواعد القانونية، الذي يقتضي ترتيب القواعد القانونية بحيث يسمو بعضها على البعض الآخر في تدرج بحيث تخضع القاعدة الأدنى للقاعدة الأعلى منها بحيث لا يجوز مخالفتها وإلا عدت غير مشروعة، ومن خلال إصدار تشريعات قد تتعارض مع الأحكام الدستورية تمس بهذا المبدأ؛ وبالتالي كان لابد من وجود هيئة تسهر على احترام تدرج القواعد القانونية ألا وهي المجلس الدستوري لهذا تتجلى أهمية الموضوع في البحث حول دور المجلس الدستوري في احترام تدرج القواعد القانونية.

- **أهداف الدراسة:**

تهدف الدراسة الحالية إلى إبراز دور المجلس الدستوري في احترام تدرج القواعد القانونية من خلال دراسة الآليات والتقنيات التي يستعملها المجلس الدستوري في عمله ومن خلاله دوره الرقابي في البحث في مدى دستورية القواعد القانونية وتطبيقها مع الدستور.

من خلال دراستنا للموضوع المذكورة يستلزم علينا أن نطرح الإشكاليات الآتية :

- الإشكالية الرئيسية

• إلى أي مدى ساهم المجلس الدستوري في احترام مبدأ تدرج القواعد القانونية؟

ومن خلال الإشكالية الرئيسية يجب أن نطرح الإشكاليات الفرعية التالية:

• ماهي إجراءات عمل المجلس الدستوري في التعديل الدستوري الجديد؟.

• ماهي آليات وتقنيات عمل المجلس الدستوري في التعديل الدستوري الجديد؟.

وللإجابة على هذه الإشكاليات يجب تقسيم الموضوع إلى مايلي:

قسم هذا البحث إلى فصلين، بحيث خصص الفصل الأول لضمان المجلس الدستوري الحفاظ على مبدأ تدرج القواعد القانونية الذي تطرقنا فيه إلى تحديد مكانة النصوص في التدرج الهرمي للقوانين، وكيف يحمي المجلس الدستوري مبدأ تدرج القواعد القانونية ، أما الفصل الثاني فقد تناولنا فيه تكريس تدرج القواعد القانونية من قبل المجلس الدستوري حيث تطرقنا إلى تكريس سمو القوانين الاستثنائية والأعراف الدولية على القانون، وتناولنا اجتهاد المجلس الدستوري المتذبذب بين التدرج وتوزيع الاختصاص.

خطة البحث:

الفصل الأول: ضمان المجلس الدستوري الحفاظ على مبدأ تدرج القواعد القانونية.

المبحث الأول: تحديد مكانة النصوص في التدرج الهرمي للقوانين.

المطلب الأول: سمو القواعد الدستورية.

المطلب الثاني: تدرج القواعد التي تدنو الدستور.

المبحث الثاني: حماية المجلس الدستوري لمبدأ تدرج القواعد القانونية.

المطلب الأول: الرقابة على دستورية القوانين.

المطلب الثاني: حجية آراء وقرارات المجلس الدستوري.

الفصل الثاني: تكريس التدرج من قبل المجلس الدستوري.

المبحث الأول: تكريس سمو القوانين الإستثنائية والأعراف الدولية على القانون.

المطلب الأول: تكريس سمو القوانين الإستثنائية على القوانين.

المطلب الثاني: سمو الأعراف الدولية على القانون.

المبحث الثاني: اجتهاد المجلس الدستوري المتذبذب بين التدرج وتوزيع الاختصاص.

المطلب الأول: التآرجح بين التدرج وتوزيع الاختصاص بين القوانين العضوية والقوانين العادية

والتنظيمات.

المطلب الثاني: التآرجح بين التدرج وتوزيع الاختصاص بين التشريع والنظام الداخلي لغرفتي البرلمان.

الفصل الأول

ضمان المجلس الدستوري الحفاظ على
مبدأ تدرج القواعد القانونية

الفصل الأول: ضمان المجلس الدستوري الحفاظ على مبدأ تدرج القواعد القانونية

يعتبر مبدأ تدرج القواعد القانونية عنصرا أساسيا في نظام الدولة القانونية ، ذلك أنه يقضي بخضوع الهيئات الحاكمة للقانون وعلى رأسها الدستور، وطبقا لنظرية الفقيه النمساوي هانز كلسن التي تأخذ شكل الهرم في ترتيب القواعد القانونية من القاعدة الأعلى إلى القاعدة الأدنى،¹ إذ يعتبر أن القواعد القانونية ليست لها نفس المرتبة من حيث القوة والقيمة ، ولكنه هرم يتكون من عدة طبقات يعلوها الدستور ، الذي يعد أساس صحة النظام القانوني بأكمله، إذ يجب على القواعد القانونية التي تدنوه أن تأتي طبقا للكيفية التي حددها لها الدستور حيث تستمد كل قاعدة صحتها من القاعدة التي تعلوها مباشرة ، ومن خلال هذا التدرج تأخذ القواعد الدستورية المرتبة العليا،² ثم تأتي المعاهدات والاتفاقيات الدولية ثم القوانين العضوية ثم القوانين العادية ثم النظام الداخلي لغرفتي البرلمان ثم التنظيمات، ولضمان احترام هذا التدرج للقواعد القانونية استلزمته نظرية كلسن مهاجمة المبادئ المخالفة لقواعد إنتاجها وتعرضها للإلغاء ، حيث ابتكر التشريع الجزائري هيئة تدعى بالمجلس الدستوري يتكفل بالسهر على احترام الدستور .

¹ فوزي أو صديق، الوائي في شرح القانون الدستوري الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزء الأول ، ط الثالثة، العدد 4 ، 2009، ص 52.

² قزو محمد أكلي، دروس في الفقه الدستوري والنظم السياسية، طبعة منقحة، ص 168.

المبحث الأول: تحديد مكانة النصوص في التدرج الهرمي للقوانين

إن المعايير القانونية تكون في شكل متسلسل في شكل هرمي ، بحيث تأتي القواعد الدستورية في قمة هرم النظام القانوني ثم تدنوه مرتبة المعاهدات الدولية ثم القوانين العضوية والقوانين العادية¹، والتنظيمات فالنظام الداخلي لغرفتي البرلمان.

المطلب الأول: القواعد الدستورية

يعد مبدأ علو القواعد الدستورية من المبادئ المسلم بها التي لا تحتاج إلى النص عليها في الدساتير، ويرجع ذلك إلى أن الدستور هو الذي يصنع النظام القانوني للدولة و ينشئ سلطاتها العامة ويحدد لها اختصاصاتها، هذا المبدأ يعد تأكيدا لمبدأ المشروعية بمعناه الواسع تأييدا لنظام الدولة القانونية التي يتفقد فيها كل من الحكام والمحكومين بأحكام القانون،² لهذا تعتبر القواعد الدستورية أحد ضمانات دولة القانون إذ لا يمكن أن نتصور دولة قانون بدونها إذ تعتبر أسمى قاعدة وهو ما يعرف بمبدأ سمو الدستور، وهذا ما تم تكريسه في ديباجة دستور 1996 التي جاء فيها " إن الدستور فوق الجميع وهو القانون الأساسي الذي يضمن الحقوق والحريات الفردية والجماعية ويحمي مبدأ حرية اختيار الشعب ويضفي المشروعية على ممارسة السلطات، و يكرس التداول على الديمقراطي عن طريق انتخابات حرة و نزيهة القانونية."³

من هذا المنطلق نستنتج أن الدستور هو أسمى قاعدة ولذلك يجب التطرق إلى تعريف القواعد

الدستورية ثم معرفة مرتبتها بين القواعد القانونية الأخرى وهذا ما سنتناوله من خلال الفروع التالية.

¹ عبد الله بوقفة، الوجيز في القانون الدستوري (الدستور الجزائري نشأة- فقها - تشريعا)، دار الهدى، الجزائر، ط 2010، ص 78.

² محمد محمد عبده إمام، الوجيز في شرح القانون الدستوري المبادئ العامة و رقابة دستورية القوانين، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية ، 2008، ص 100.

³ الفقرة الثانية عشر من ديباجة الدستور ، قانون رقم 16/01 ، المؤرخ في 26 جمادى الأولى ، عام 1437 الموافق 6 مارس سنة 2016، يتعلق بمشروع القانون المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية العدد 14.

الفرع الأول: تعريف القواعد الدستورية

الدستور هو القانون الأعلى في القوانين الوضعية كافة وليس للهيئة الحاكمة في الدولة اختصاص أو سلطة إلا من خلاله، لذا فهو يعلو جميع السلطات واحترامه واجب على جميع أجهزة الحكم في الدولة،¹ يستعرض هذا الفرع تعريف الدستور من خلال معيارين: المعيار الشكلي (أولا) ثم المعيار الموضوعي (ثانيا).

- تعريف الدستور:

اختلفت تعريفات الفقهاء لمصطلح الدستور نظرا لاختلاف الزاوية التي ينظر منها إلى معنى الدستور وتبعاً لذلك تعددت أنواع الدساتير، فمن الناحية اللغوية تعتبر كلمة دستور كلمة دخيلة على اللغة العربية على اعتبار أنها كلمة فارسية، أما من الناحية الاصطلاحية فتعني القانون الأساسي، وعليه سنتطرق إلى تعريف الدستور حسب المعيار الشكلي والمعيار الموضوعي.²

- أولا : من خلال المعيار الشكلي

يعرف الدستور على أنه مجموعة القواعد القانونية المحتواة في الوثيقة الدستورية،³ أو عدة وثائق رسمية تتبع في إعدادها وتعديلها إجراءات تختلف عن تلك المتبعة لإعداد وتعديل القواعد القانونية العادية، حيث أن القواعد القانونية العادية،⁴ تخضع لإجراءات خاصة بها سواء من حيث المبادرة والاقتراح أو من حيث المصادقة؛ وعادة ما تكون المبادرة والاقتراح من قبل السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية وتتبع لمناقشتها والمصادقة عليها إجراءات تحددها الدساتير والأنظمة الداخلية للبرلمانات، لكن الأمر يختلف إذا تعلق الحال بالقواعد القانونية الدستورية بمفهومها الشكلي، حيث تحدد الدساتير في جانب منها

¹ محمد محمد عبده إمام، مرجع سابق، ص 100.

² عمار عباس، دور المجلس الدستوري الجزائري في ضمان مبدأ سمو الدستور، مجلة المجلس الدستوري، جامعة معسكر الجزائر، العدد الأول، 2013، ص 2.

³ إبراهيم أبو خزام، الوسيط في القانون الدستوري، دار الكتاب الجديد المتحدة، ط الثانية، 2002، ص 21.

⁴ سعيد بالشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزء الأول، 2000، ص 150.

إجراءات مختلفة خاصة عند وضعها أو تعديلها سواء من حيث المبادرة بالتعديل الدستوري أو المصادقة عليه.

ثانيا : من خلال المعيار الموضوعي

يتمثل الدستور من الناحية الموضوعية في القواعد القانونية المحتواة في وثيقة ،¹ رسمية مكتوبة كانت أو غيرها المهم أنها تنظم مواضيع ذات طبيعة دستورية، حيث تعتبر القواعد القانونية ذات الطبيعة الدستورية سواء تواجدت في الدستور بمفهومه الشكلي، أو في أي مصدر من مصادر القانون الدستوري حتى ولو كانت قواعد قانونية عرفية.²

يظهر من خلال التعريف الموضوعي للدستور أنه أشمل وأكثر واقعية لأنه من غير المعقول من الناحية العملية أن تحتوي وثيقة دستورية أو عدة وثائق كل القواعد القانونية ذات الطبيعة الدستورية، فعادة ما تكتفي الوثيقة الرسمية المكتوبة بوضع المبادئ العامة وتترك التفاصيل لبقية مصادر القانون، وأولها التشريع عاديا كان أو فرعيا.³

الفرع الثاني: سمو القواعد الدستورية

يقصد بسمو القواعد الدستورية هو سمو الدستور الذي هو عبارة عن القانون الوضعي الأسمى والأعلى في الدولة بالنسبة لباقي القوانين الأخرى ، وهذا يعني أن جميع الأفراد وكل المؤسسات والهيئات في الدولة مهما كانت طبيعتها، وبالتالي الحكام والمحكومين يجب أن يلتزموا بأحكامه ويعملوا على

¹ Hugues Portelli, Droit Constitutionnel, Dalloz, 3 edition , 1999, p21.

² المرجع نفسه ، ص 151.

³ عمار عباس، مرجع سابق، ص 2.

احترامه،¹ بحيث أن كل النصوص القانونية مهما كانت طبيعتها ودرجتها يجب أن لا تكون مخالفة للدستور تحت طائلة عدم مشروعيتها.

ولهذا سنستعرض من خلال هذا الفرع تكريس المؤسس الدستوري سمو القواعد الدستورية بالنسبة للقواعد الأخرى وتأکید المجلس الدستوري هذا السمو باعتباره الجهاز المكلف بالسهر على احترام الدستور.

أولاً: تكريس سمو القواعد الدستورية بالنسبة للمؤسس الدستوري

كرس المؤسس الدستوري سنة 1996 سمو الدستور إذ يحتل قمة هرم النظام القانوني في الدولة وأحاطه بضمانة وهي تأسيس مجلس دستوري يسهر على احترام الدستور.² حيث نص المؤسس الدستوري من خلال ديباجة الدستور في الفقرة الثانية عشر على " إن الدستور فوق الجميع وهو القانون الأساسي الذي يضمن الحقوق والحريات الفردية والجماعية ويحمي مبدأ حرية اختيار الشعب ويضفي الشرعية على ممارسة السلطات، ويكفل الحماية القانونية، ورقابة عمل السلطات العمومية في مجتمع تسوده، الشرعية، ويتحقق فيه تفتح الإنسان بكل أبعاده". ومن خلال المادة 182 من الدستور التي تنص "يصدر رئيس الجمهورية نص التعديل الدستوري الذي اقره الشعب، وينفذ كقانون أساسي للجمهورية". من خلال عبارة " الدستور فوق الجميع " وعبارة "ينفذ كقانون أساسي للجمهورية " نستنتج أن المؤسس الدستوري اعتبر أن الدستور هو أسمى قانون في الدولة وذلك لأنه يصدر عن السلطة التأسيسية العليا في البلاد وهو الإطار القانوني العام لكل النصوص القانونية .

¹ راجحي أحسن، الوسيط في القانون الدستوري، دار هومة، الجزائر، 2012، ص 218.

² حسني بوديار، الوجيز في القانون الدستوري، دار العلوم، 2003، ص 107.

ثانياً: تأكيد سمو القواعد الدستورية بالنسبة للمجلس الدستوري

من أجل ضمان حماية سمو الدستور، يجب أن تنظم رقابة لتوقيع الجزاء على الإخلال بهذا السمو لذلك نص المشرع في المادة 163 على تأسيس المجلس الدستوري يكلف بالسهر على احترام الدستور؛¹ وقد بين المجلس الدستوري في إطار حمايته سمو الدستور حدود اختصاصه بالنظر إلى سيادة المشرع في إعداد والتصويت على القانون طبقاً للمادة 98 الفقرة الأخيرة من الدستور؛ "يعود للمجلس الدستوري بمقتضى اختصاصاته الدستورية أن يسهر على احترام المشرع الأحكام الدستورية حين ممارسته سلطته التشريعية"²؛ وبهذا فالمؤسس بين سمو الدستور وأسس بذلك تدرجا بينه وبين القوانين التي تليه مرتبةً المتمثلة في قواعد القانون الدولي الاتفاقي والقوانين العضوية والعادية والتنظيمات والأنظمة الداخلية لكل من غرفتي البرلمان.

أوضح المجلس الدستوري من خلال رأيه رقم 02 المتعلق بمراقبة مطابقة الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات للدستور المؤرخ في 1997 حيث بين سمو الدستور بالنسبة للقوانين العضوية:

- اعتبر أن كل قانون لاسيما العضوي منه يجب ألا تتخطى أحكامه الحدود الدستورية حتى لا تتعارض مع روح الدستور ذاته.

- اعتبر أن المشرع حينما أضاف كلمة "... وسياسية" لعبارة "... لأغراض حزبية"، قد أخل بمقتضيات الفقرة 2 من المادة 70 من الدستور التي تجعل من رئيس الجمهورية حام للدستور، هذه المهمة التي تتطلب منه العمل

¹المادة 163 من تعديل 2016، المذكور أعلاه .

²المادة 98 الفقرة الأخيرة من تعديل الدستور، المذكور أعلاه .

على ترقية المكونات الأساسية للهوية الوطنية في أبعادها الثلاثة: الإسلام والعروبة والأمازيغية، والتي تكون في حد ذاتها استعمالا ذي طابع سياسي أساسا.¹

نلاحظ من خلال رأي المجلس الدستوري أنه بين سمو الدستور، وأكد على أنه يجب على كل قانون ولاسيما القانون العضوي أن لا تتخطى أحكامه الحدود التي وضعها له الدستور، مما يؤكد بوضوح سمو الدستور.

المطلب الثاني: التدرج بالنسبة للقواعد التي تدنو الدستور

اعتبر المؤسس الدستوري أن الدستور هو أسمى قانون بعد أن أسس تدرجا بالنسبة للقواعد التي تليه مرتبة مباشرة، فاعتبر أن المعاهدات تسمو على القانون العضوي، القانون العادي²، التنظيمات التنفيذية وهذا ما يتضمنه هذا المطلب من خلال الفروع التالية.

الفرع الأول: سمو المعاهدات على القانون

سنتطرق من خلال هذا الفرع لتكريس سمو المعاهدات على القانون بالنسبة للمؤسس الدستوري وبالنسبة للمجلس الدستوري.

أولا: تكريس المؤسس سمو المعاهدات على القانون

اختلفت الدساتير الجزائرية في منحها للمعاهدات مرتبة بالنسبة للقانون فهناك من تمنحها مرتبة مساوية له مثل دستور 1976 حيث اعتبر في المادة 159 أن "المعاهدات الدولية التي صادق عليها

¹ رأي رقم 02 ر.أ.ق. عض.م.د. المؤرخ في 27 شوال عام 1417 الموافق 6 مارس سنة 1997، يتعلق بمراقبة مطابقة الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات للدستور.

² عيد الله بوقففة، مرجع سابق، ص 82.

رئيس الجمهورية طبقا للأحكام المنصوص عليها في الدستور تكتسب قوة القانون"¹، ومن خلال هذه المادة ومن عبارة "تكتسب قوة القانون" نستنتج أن المؤسس الدستوري اعتبر أن للمعاهدات نفس مرتبة القانون.

وفي المقابل هناك دساتير تمنح للمعاهدات مرتبة أسمى من القوانين ومنها دستور 1996 في المادة 132 منه التي تنص على أن " المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور تسمو على القانون"²؛ ومن خلال هذه المادة ومن عبارة تسمو على القانون نستنتج أن المعاهدات تسمو على القوانين.

ثانيا: تأكيد المجلس الدستوري سمو المعاهدات على القانون

حدد المؤسس الدستوري في المادة 97 أن معاهدات الهدنة والسلام يُوقَّع عليها رئيس الجمهورية ويتلقى المجلس الدستوري رأيه في هذا النوع من الاتفاقيات، بالإضافة إلى المعاهدات التي يصادق عليها من طرف البرلمان أو رئيسي الغرفتين فهي تعتبر أسمى من القانون، وهذا ما تؤكد في قرار المجلس الدستوري المؤرخ في 1989/8/20 المتعلق بقانون الانتخابات "نظرا لكون أية اتفاقية بعد المصادقة عليها ونشرها تتدرج في القانون الوطني وتكتسب بمقتضى المادة 123 من الدستور سلطة سمو على القانون"³، وقد حدد المجلس المعاهدات التي تسمو على القانون وهي: ميثاق الأمم المتحدة والميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، فمن خلال هاتين المادتين نجد أن الأولى منحت للمجلس الدستوري حق مراقبة

¹ المادة 159 من الدستور 1976 الجزائري، الصادر بالأمر رقم 9776 مؤرخ في 30 ذي القعدة عام 1396 الموافق 22 نوفمبر سنة 1976 يتضمن إصدار دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية المؤرخة في 24 نوفمبر سنة 1976، العدد 24.

² نبالي فظة، المجلس الدستوري وتدرج القواعد القانونية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، جامعة الجزائر، العدد 3، 2012، ص14، ص16.

³ قرار رقم 1. ق. ق. م. د. مؤرخ في 18 محرم عام 1410 الموافق 20 غشت سنة 1989 يتعلق بقانون الانتخابات.

معاهدات الهدنة والسلم بينما المادة الثانية سكتت، إلا أن المادة 165 أكدت على اختصاص المجلس الدستوري في مراقبة المعاهدات وذلك بعد إخطاره من رئيس الجمهورية ورئيسي الغرفتين.¹

عمليا نجد اجتهاد المجلس الدستوري فيما يتعلق برقابة دستورية المعاهدات والاتفاقيات الدولية منعدها فلم يوضح لنا مرتبة الاتفاقيات والاتفاقات التي لا تحتاج للتصديق في النظام القانوني، كما لم يبين لنا مرتبة المعاهدات والاتفاقيات بالنسبة للقوانين الاستثنائية التي تكرر سموها على القوانين العضوية والعادية وكذا مرتبتها بالنسبة للقوانين العضوية لأنها تعد نصوصا تكميلية للدستور.

حيث جاء في قرار رقم 1 المؤرخ في 1989 أن الاتفاقية تسمو على القوانين:

ونظرا لكون أية اتفاقية بعد المصادقة عليها ونشرها تدرج في القانون الوطني وتكتسب بمقتضى المادة 123 من الدستور سلطة السمو على القوانين، وتخول كل مواطن جزائري أن يتذرع بها أمام الجهات القضائية، وهكذا الشأن خاصة بالنسبة إلى ميثاق الأمم المتحدة لسنة 1966 المصادق عليه بالقانون رقم 89 - 08 المؤرخ في 19 رمضان عام 1409 الموافق 25 أبريل سنة 1989 الذي انضمت الجزائر إليه بمرسوم رئاسي رقم 89 - 67 المؤرخ في 11 شوال عام 1409 الموافق 16 مايو سنة 1989، والميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، والمصادق عليه بالمرسوم رقم 87 - 37 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1407 الموافق 3 فبراير سنة 1987، فإن هذه الأدوات القانونية تمنع منعاً صريحاً كل تمييز مهما كان نوعه².

نلاحظ من خلال رأي المجلس الدستوري أنه كرس سمو الاتفاقية بعد المصادقة عليها ونشرها ومنحها سلطة السمو على القوانين، وأعطى الحق لكل مواطن جزائري أن يواجه بها الجهات القضائية في

¹ محمد بوسلطان، الرقابة على دستورية المعاهدات، مجلة المجلس الدستوري، العدد 01، سنة 2013، ص 45.

² قرار رقم 1. ر. ق. م. د. 1989، المذكور أعلاه.

حالة المساس بأي حق من حقوقه الوارد فيها ومن بينها ميثاق الأمم المتحدة والميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب .

الفرع الثاني: سمو القوانين العضوية والعادية على التنظيمات

سنتطرق من خلال هذا الفرع إلى تكريس سمو القوانين العضوية والعادية على التنظيمات من قبل المؤسس الدستوري ثم تكريس هذا التدرج من قبل المجلس الدستوري.

أولاً: تكريس المؤسس الدستوري سمو القوانين العضوية والعادية على التنظيمات

يقوم البرلمان بإعداد القوانين العضوية والعادية ولكن كل حسب إجراءاتها ومجال اختصاصها بحيث تخضع القوانين العضوية إلى إجراءات صارمة تختلف عن تلك المقررة للقوانين العادية طبقاً لنص المادة 123، حيث جعل المؤسس الدستوري المصادقة على القوانين العضوية بالأغلبية المطلقة للنواب ولأعضاء مجلس الأمة بالإضافة إلى خضوعها لرقابة المجلس الدستوري بعد إخطار رئيس الجمهورية بها، وبما أن القوانين العضوية تكمل كذلك القواعد الدستورية لهذا جعل المؤسس الدستوري القوانين العضوية في مرتبة أعلى من القوانين العادية.¹

طبقاً للمادة 2/125 من الدستور التي تنص على أنه " يندرج تطبيق القوانين في المجال التنظيمي

الذي يعود للوزير الأول." من خلال هذه المادة نستنتج أن القوانين العضوية والعادية تسمو على التنظيمات.²

¹ عبد الله بوقفة، أساليب ممارسة السلطة في النظام السياسي الجزائري، دار هومة الجزائر، ط 2002، ص 195.
² رشيدة العام، المجلس الدستوري الجزائري، سلسلة الكتب القانونية، ط 2006، ص 146، ص 152.

طبقا للمادة 1/123 من الدستور فإن القوانين هي وسيلة للتشريع في مجالات مهمة محددة حصرا في الدستور تتعلق بالسلطات وعملها ونظام الانتخابات والقانون المتعلق بالأحزاب السياسية، والقانون المتعلق بالإعلام والقانون الأساسي للقضاء والتنظيم القضائي والقانون المتعلق بقوانين المالية والقانون المتعلق بالأمن الوطني، وتنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملها وكذا العلاقة بين الحكومة والبرلمان طبقا لنص المادة 1/115 من الدستور بالإضافة إلى مواضيع أخرى نص عليها الدستور صراحة بواسطة عبارة " يحدد قانون عضوي".

نظرا لأهمية وحيوية مجال القوانين العضوية وخطورة مخالفتها للدستور وبالتالي الاعتداء على حقوق وحريات الأفراد أو المساس بتوازن السلطات، لذلك أخضعها المؤسس الدستوري الجزائري إلى إجراءات صارمة مقارنة بتلك المقررة لسن التشريع العادي، ولكن لا تصل هذه الصرامة لتلك المقررة لتعديل الدستور وبالتالي تحتل القوانين العضوية إذن مرتبة أدنى من الدستور.¹

يمكن تحديد مرتبة القوانين العضوية بالنسبة للمعاهدات الدولية في كون القوانين العضوية مستبعدة عن الكتلة الدستورية المطبقة بالنسبة للالتزامات الدولية وتشكل بالمقابل المعاهدات الدولية مرجعية للقوانين العضوية، وبالتالي تحتل القوانين العضوية مرتبة أدنى من المعاهدات الدولية.²

طبقا للمادة 2/125 تسمو القوانين العادية على التنظيمات غير أنه يمكن للبرلمان بأن يتجاوز أحكام الدستور بسنه نصوصا مخالفة للدستور، أو أن يتدخل في المجال التنظيمي الذي هو من اختصاص السلطة التنفيذية؛ لهذا خصها المشرع برقابة الدستورية وقد تكون هذه الرقابة سابقة لصدور القانون أو لاحقة له.

¹ رابحي أحسن، مرجع سابق، ص 541.

² دوفان لدية، آراء المجلس الدستوري في القوانين العضوية قوانين الإصلاح السياسي نموذجا، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة ورقلة، سنة 2013، ص 9.

تعتبر مراقبة دستورية القوانين أحد نتائج مبدأ تدرج التشريع الذي يقضي بتقيد التشريع الأدنى بالتشريع الأعلى، فإذا صدر أي تشريع مخالف للتشريع الأعلى منه درجة فإنه يكون غير شرعي وبالتالي نضمن احترام التسلسل الهرمي للقواعد القانونية الذي بدوره يضمن لنا حماية لحقوق الأفراد.¹

ثانياً: تكريس المجلس الدستوري سمو القوانين العضوية والعادية على التنظيمات

يقوم المجلس الدستوري بإحالة نصوص القوانين العضوية والقوانين العادية إلى التنظيمات لتنفيذ أحكامه،² مما يتضح لنا سمو القوانين العضوية على العادية وسموها على التنظيمات، حيث نلاحظ من خلال رأي المجلس الدستوري أنه ألزم المشرع العضوي إدراج المادة 125 ضمن تأشيريات القانون العضوي محل رقابته، حيث جاء في رأيه رقم 01 المؤرخ في 2011 المتعلق بمراقبة القانون العضوي للدستور الذي يحدد تنظيم المحكمة العليا وعملها واختصاصاتها ما يلي:

- اعتبار أن القانون العضوي موضوع الإخطار أحال كيفية تطبيق بعض أحكامه على التنظيم.

- واعتبار أن المادة 125 (الفقرة 2) من الدستور تنص على أنه يندرج تطبيق القوانين في المجال التنظيمي الذي يعود للوزير الأول.

- واعتباراً بالنتيجة، أن عدم إدراج المشرع هذه المادة ضمن تأشيريات القانون العضوي موضوع الإخطار يعد سهواً يتعين تداركه.³

¹ رشيدة العام، مرجع سابق، ص 152.

² نهالي فطة، مرجع سابق، ص 17.

³ رأي رقم 01/م.د/11 مؤرخ في شعبان عام 1432 الموافق 6 يوليو سنة 2011، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي الذي يحدد تنظيم المحكمة العليا وعملها واختصاصاتها، للدستور، الجريدة الرسمية المؤرخة في 31 يوليو 2011، العدد 42 ص 4، ص 5.

توجد القوانين العضوية في مرتبة أسمى من القوانين العادية بالرغم من أنها تصدر من نفس السلطة ويرجع هذا السمو إلى طبيعة المواد والمواضيع المخصصة له وخاصة بالنسبة لإجراءات إعداده.¹

الفرع الثالث: سمو الأوامر التشريعية والتنظيمات على التنظيمات التنفيذية

من خلال نص المادة 98 من الدستور نلاحظ أن المؤسس الدستوري منح للبرلمان السلطة التشريعية حيث تنص المادة 98 " يمارس السلطة التشريعية البرلمان يتكون من غرفتين، وهما المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وله السيادة في إعداد القانون والتصويت عليه ."

طبقا للفقرة الأولى من المادة 125 جعل المؤسس الدستوري ما لا يدخل في الاختصاص التشريعي يدخل في المجال التنظيمي الذي يعود لرئيس الجمهورية،² وكذلك تنص المادة 124 من تعديل 2016 على الحالات التي يختص فيها رئيس الجمهورية بالتشريع بأوامر حيث تنص " لرئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر في المسائل العاجلة في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني، أو خلال العطل البرلمانية ، بعد الأخذ برأي مجلس الدولة . ويعرض رئيس الجمهورية النصوص التي اتخذها على كل غرفة من البرلمان في أول دورة له لتوافق عليها . تعد لاغية الأوامر التي لا يوافق عليها البرلمان، يمكن لرئيس الجمهورية أن يشرع في الحالة الاستثنائية المذكورة في المادة 93 من الدستور تتخذ الأوامر في مجلس الوزراء."

من خلال هذه المادة تستنتج أن البرلمان ليس السلطة الوحيدة المخول لها التشريع إذ تعتبر الأوامر التشريعية من بين الاختصاصات التشريعية لرئيس الجمهورية، ولكي توضع حيز التنفيذ يجب أن يتدخل التنظيم التنفيذي، حيث يسهر على تنفيذ القوانين والتنظيمات ويوقع المراسيم التنفيذية بعد موافقة رئيس

¹ مسراتي سليمة، نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر ، دار هومة ،الجزائر 2012،ص161.

² المادة 125 من تعديل الدستوري 2016، المذكور أعلاه.

الجمهورية على ذلك وهذا طبقاً لنص المادة 85 من الدستور، ومن خلال هذه المادة يظهر سمو التنظيمات المستقلة والأوامر التشريعية الصادرة من رئيس الجمهورية على التنظيمات التنفيذية.¹

المبحث الثاني: حماية المجلس الدستوري لمبدأ تدرج القواعد القانونية

لكي تُضمن حماية مبدأ تدرج القواعد القانونية ابتكر المشرع الجزائري الرقابة على دستورية القوانين التي تعتبر أحد نتائج مبدأ تدرج التشريع الذي يقضي بتقييد التشريع الأدنى بالتشريع الأعلى، فإذا صدر أي تشريع مخالف للتشريع الأعلى منه درجة فإنه يكون غير شرعي وبالتالي نضمن احترام التسلسل الهرمي للقواعد القانونية². لهذا كرس المشرع الجزائري هيئة تدعى بالمجلس الدستوري وأكلها هذه المهمة ألا وهي الرقابة على دستورية القوانين، وهذا ما سيفصل من خلال (المطلب الأول) حيث يصدر هذا المجلس قرارات وآراء ولا تصبح هذه القرارات والآراء نافذة إلا إذا ارتبطت بحجية وهذا ما سيتم تفصيله من خلال (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الرقابة على دستورية القوانين

من أجل ضمان حماية سمو الدستور يجب أن تنظم رقابة لتوقيع الجزاء على الإخلال بهذا السمو لذلك نص المشرع في المادة 163 على تأسيس المجلس الدستوري يكلف بالسهر على احترام الدستور، بين المجلس الدستوري في إطار حمايته لسمو الدستور حدود اختصاصه بالنظر إلى سيادة المشرع في إعداد والتصويت على القانون طبقاً للمادة 98 الفقرة الأخيرة من الدستور يعود للمجلس الدستوري بمقتضى اختصاصاته الدستورية أن يسهر على احترام المشرع الأحكام الدستورية حين ممارسته سلطته التشريعية

¹ رشيدة العام، مرجع سابق، ص 147.

² المرجع نفسه، ص 152.

١، بهذا المؤسس بين سمو الدستور وأسس بذلك تدرجا بينه وبين القوانين التي تليه مرتبة المتمثلة في قواعد القانون الدولي الاتفاقي والقوانين العضوية والعادية والتنظيمات والأنظمة الداخلية لكل من غرفتي البرلمان .

طبقا لنص المادة 165 من الدستور فإن الرقابة الدستورية وجوبية في القوانين العضوية والنظام الداخلي لغرفتي البرلمان ورقابة اختيارية في القوانين والتنظيمات والمعاهدات، وتكون الرقابة من أجل التحقق من مطابقتها أو مخالفتها للدستور،² وفي مطابقتها للدستور نضمن دستوريته وفي حالة مخالفتها للدستور نعلن عدم دستوريته.

وللمجلس الدستوري آليات وتقنيات لضمان الرقابة على دستورية القوانين وهي تقنية الإخطار وتقنية التصدي وتقنية المطابقة وهذا ما سنتطرق إليه من خلال المطلب الأول ثم نتناول مدى حجية آراء وقرارات المجلس الدستوري لان تنفيذها مرتبطة بحجيتها وهذا ما سنتطرق إليه من خلال المطلب الثاني.

الفرع الأول: تقنية الإخطار

سنستعرض من خلال هذا الفرع إلى الإخطار بنوعيه الإخطار الوجوبي للإحكام المتنازع فيها دستوريا بالنسبة للقوانين العضوية ، والنظام الداخلي لغرفتي البرلمان (أولا)، والى الإخطار الاختياري بالنسبة للقوانين العادية ، التنظيمات والمعاهدات (ثانيا).

¹ المادة 98 الفقرة الأخيرة ، دستور 1996 المذكور أعلاه.

² صالح بالحاج، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في الجزائر من الاستقلال إلى اليوم، ديوان المطبوعات الجامعية ، 2010، ص 317.

أولاً: الإخطار الوجوبي للأحكام المتنازع فيها دستورياً

لقد حصرها الدستور في الفقرتين الثانية والثالثة من المادة (165) منه وهي القوانين العضوية والنظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان.¹

1 : القوانين العضوية

طبقاً للمادة 1/141 من الدستور فإن القوانين هي وسيلة للتشريع في مجالات مهمة محددة حصراً في الدستور تتعلق بالسلطات وعملها ، ونظام الانتخابات والقانون المتعلق بالأحزاب السياسية والقانون المتعلق بالإعلام والقانون الأساسي للقضاء، والتنظيم القضائي والقانون المتعلق بقوانين المالية والقانون المتعلق بالأمن الوطني، وتنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقة بين الحكومة والبرلمان.²

طبقاً للنص المادة 1/115 من الدستور بالإضافة إلى مواضيع أخرى نص عليها الدستور صراحة بواسطة عبارة " يحدد قانون عضوي".³

تخضع القوانين العضوية لرقابة المطابقة للدستور بموجب المادة 141 من طرف المجلس الدستوري قبل صدوره، ومنه تكون هذه الرقابة سابقة ووقائية وإلزامية إحالتها على المجلس الدستوري بعد المصادقة عليها من طرف البرلمان، وقبل إصدارها من طرف رئيس الجمهورية ، وأخص رئيس الجمهورية بحق الإخطار بها المجلس الدستوري دون غيره.

¹ بويكرا إدريس، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، دار الكتاب الحديث، ط 2003، ص 211

² المادة 141 الفقرة الأولى من تعديل الدستور 2016 المذكور أعلاه.

³ المادة 115 الفقرة الأولى من دستور من تعديل الدستور 2016 المذكور أعلاه.

يقوم المجلس الدستوري في حالة إذا عرض عليه قانون يتضمن حكماً غير مطابق للدستور ولا يمكن فصله عن باقي أحكام هذا القانون ، بعدم إصدار هذا القانون وإذا صرح المجلس الدستوري بأن القانون المعروض عليه يحتوي حكم غير مطابق للدستور دون أن يلاحظ في نفس الوقت أن هذا الحكم لا يمكن فصله على باقي أحكام هذا القانون، فإنه يمكن لرئيس الجمهورية أن يصدر هذا القانون باستثناء الحكم المخالف للدستور أو أن يطلب من البرلمان قراءة جديدة للنص، وفي هذه الحالة يعرض الحكم المعدل على المجلس الدستوري لتأكد من مطابقته للدستور.¹

من خلال الآراء السابقة للمجلس الدستوري نلاحظ أنه اكتفى بعدم المطابقة الجزئية للدستور والابتعاد عن إصدار رأي يتضمن عدم مطابقة قانون عضوي بصفة كلية للدستور، إلا فيما تعلق بالرأي رقم 13/ر.ق.ع/م د ب 02 مؤرخ في 11 رمضان عام 1423 الموافق 16 نوفمبر سنة 2001 المتعلق بمطابقة القانون العضوي المتضمن القانون الأساسي للقضاء للدستور.

2 : النظام الداخلي لغرفتي البرلمان

يمكن للغرف البرلمانية بواسطة تنظيمها أن تتجاوز التشريع وتأخذ صلاحيات لم يمنحها لها الدستور، وبالتالي ومن أجل تفادي الوقوع في هذا التجاوز أقر المؤسس الدستوري الرقابة الوجودية على النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان ، حيث نص في المادة (2،3/165) على إلزامية فصل المجلس الدستوري في مطابقة النظام الداخلي للدستور حيث يخطره رئيس الجمهورية وبيدي رأيه وجوباً في دستورية النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان، أي أنه قبل أن ينشر نظام المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة بعد إعدادهما والمصادقة عليهما، يجب أن يعرض على المجلس الدستوري ليبحث في مدى مطابقة أحكامهما للدستور، حيث نصت المادة(5) من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري أنه:"

¹ رشيدة العام ، مرجع سابق، ص 147.

إذا صرح المجلس الدستوري أن النظام الداخلي لإحدى غرفتي البرلمان المعروض عليه يتضمن حكماً مخالفاً للدستور، فإن هذا الحكم لا يمكن العمل به من طرف الغرفة المعنية إلا بعد تصريح المجلس الدستوري بمطابقته للدستور يعرض كل تعديل للنظام الداخلي لإحدى غرفتي البرلمان على المجلس الدستوري لمراقبة مطابقته للدستور".¹ والملاحظ أن الرقابة السابقة والإلزامية للنظام الداخلي لكل من الغرفتين تؤمن بصفة نهائية أي تجاوز للدستور.²

ثانياً: الرفع الاختياري للأحكام المتنازع فيها دستورياً

حصرها هي كذلك المؤسس الدستوري في القوانين العادية والمعاهدات والتنظيمات، وهذه الرقابة تسلط بناء على طلب إحدى السلطات المخول لها حق الإخطار، وفي غياب هذا الطلب ليس هناك رقابة دستورية وإن كان النص مخالف للدستور.³

1 القوانين العادية:

طبقاً للمادة 2/143 تسمو القوانين العادية على التنظيمات غير أنه يمكن للبرلمان بأن يتجاوز أحكام الدستور بسنّه نصوصاً مخالفة للدستور أو أن يتدخل في المجال التنظيمي الذي هو من اختصاص السلطة التنفيذية لهذا خصها المشرع برقابة الدستورية، وقد تكون هذه الرقابة سابقة لصدور القانون أو لاحقة له وتعتبر مراقبة دستورية القوانين أحد نتائج مبدأ تدرج التشريع الذي يقضي بتقييد التشريع الأدنى بالتشريع الأعلى فإذا صدر أي تشريع مخالف لتشريع الأعلى منه درجة، فإنه يكون غير شرعي وبالتالي نضمن احترام التسلسل الهرمي للقواعد القانونية، الذي بدوره يضمن لنا حماية لحقوق وحريات الأفراد لأن

¹ المادة 5 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، الصادر بتاريخ 28 يونيو 2000 ج ر ، رقم 48 المؤرخة في 06 أوت 2000.

² بوسالم رايح، مرجع سابق، ص 58.

³ بويكرا إدريس، مرجع سابق، ص 123.

الأفراد لا يمكنهم الاتصال بالمجلس الدستوري عن طريق الإخطار، الذي يكون من اختصاص رئيس الجمهورية أو رئيس مجلس الأمة، أو رئيس المجلس الشعبي الوطني أو الوزير الأول كما يمكن إخطاره من خمسين (50) نائبا أو ثلاثين (30) عضوا في مجلس الأمة طبقا للمادة 166 من تعديل 2016. نلاحظ من خلال هذه المادة أن المؤسس الدستوري وسع من آلية الإخطار بحيث أضاف الوزير الأول وخمسين نائبا و ثلاثين عضوا في مجلس الأمة.

لهذا يتدخل المجلس بالسهل على مطابقة هذه النصوص مع الدستور، ويقوم بمراقبة النصوص الواردة في رسالة الإخطار دون أن يتعداها إلى باقي النصوص الأخرى مثل: القرار رقم 1 الذي اخطر به المجلس والخاص بقانون الانتخابات الصادر في 1995/8/6 حول المادة 128 البند 6 الذي درس فيه المجلس هذه المادة دون غيرها من القانون ، أما إذا اخطر بكامل النص فهنا المجلس يقوم بمراقبة النص كاملا مثل: القانون الأساسي الخاص بمحافظة الجزائر الكبرى الذي قرر المجلس عدم دستوريته بتاريخ 2000/2/27.¹

2 : التنظيمات

تمارس الرقابة الدستورية على التنظيمات التي يصدرها رئيس الجمهورية فقط دون التنظيمات التي يصدرها رئيس الحكومة، لأنه يخضع لرقابة المشروعية من طرف مجلس الدولة ، وقد يتعدى رئيس الجمهورية المجال التنظيمي إلى مجال القانون الوارد في الدستور وبالتالي يقوم أحد رئيسي غرفتي البرلمان أو الوزير الأول كما يمكن إخطاره من خمسين (50) نائبا أو ثلاثين (30) عضوا في مجلس الأمة بإخطار المجلس الدستوري بهذا التجاوز. كما يمكن لرئيس الجمهورية أن يخطر المجلس الدستوري في حالة أن يتضمن أي نص قانوني إجراءات ونصوص خاصة بمجاله مثل ما ورد في الرأي رقم 1

¹ رشيدة العام، مرجع سابق، ص 146، ص 152.

المؤرخ في 1989/8/28 في المادة 4 "تدخل إمكانية عقد المجلس جلساته في ظروف استثنائية، في أي مكان آخر من التراب الوطني غير الجزائر العاصمة." وهذا الحكم يقترب من المادة 87 من الدستور التي تخول لرئيس الجمهورية حق اتخاذ إجراءات استثنائية في الحالة الاستثنائية لكن المجلس الشعبي الوطني خالف المبدأ الذي نصت عليه المادة 87 من الدستور وبالتالي تعدى على إحدى اختصاصات رئيس الجمهورية.¹

ولكن مايمكن ملاحظته في هذا الصدد، أن المجلس الدستوري لم يتم إخطاره للنظر في دستورية هذه النصوص بسبب عزوف رئيسي غرفتي البرلمان عن ممارسة صلاحيتهما في الإخطار، وبالتالي لم يخضع أي نص تنظيمي للرقابة الدستورية.²

3 : المعاهدات الدولية

حدد المشرع الدستوري في المادة 97 أن معاهدات الهدنة والسلم يوقع عليها رئيس الجمهورية ويتلقى المجلس الدستوري رأي في هذا النوع من الاتفاقيات.³ بالإضافة إلى المعاهدات التي يصادق عليها من طرف البرلمان أو رئيسي الغرفتين تعتبر أسمى من القانون ،⁴ وهذا ما تؤكد في قرار المجلس الدستوري المؤرخ في 1989/8/20 المتعلق بقانون الانتخابات "نظرا لكون أية اتفاقية بعد المصادقة عليها ونشرها تدرج في القانون الوطني، وتكتسب بمقتضى المادة 123 من الدستور سلطة السمو على القانون." وحدد المجلس المعاهدات التي تسمو على القانون وهي ميثاق الأمم المتحدة والميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب،⁵ من خلال هاتين المادتين نجد أن الأولى منحت للمجلس الدستوري حق مراقبة

¹ المرجع نفسه، ص 161، ص 162 .

² رابحي أحسن، مرجع سابق، ص 546.

³ المادة 97، من تعديل الدستوري 2016، المذكور أعلاه.

⁴ محمد بوسلطان، مرجع سابق ، ص 36.

⁵ الأمين شريط ، مكانة البرلمان الجزائري في الاجتهاد المجلس الدستوري مجلة المجلس الدستوري، العدد 01، سنة 2013، ص 16 .

معاهدات الهدنة والسلم بينما المادة الثانية سكنت إلا أن المادة 165 أكدت على اختصاص المجلس الدستوري في مراقبة المعاهدات وذلك بعد إخطاره من رئيس الجمهورية ورئيسي الغرفتين، الوزير الأول كما يمكن إخطاره من خمسين (50) نائبا أو ثلاثين (30) عضوا في مجلس الأمة، و تنص المادة 168 من الدستور " إذا ارتأى المجلس الدستوري عدم دستورية معاهدة أو اتفاق ، فلا يتم التصديق عليها." توضح هذه المادة أن كل المعاهدات والاتفاقيات والاتفاقيات التي يجب المصادقة عليها تسمو على القانون ، لأنها خاضعة كلها لرقابة الدستورية و تكون هذه الرقابة اختيارية سابقة أو لاحقة وبالنسبة للمعاهدات السابقة يكون حق الإخطار فيها من اختصاص رئيس الجمهورية وهذا في المعاهدات البسيطة أما المعاهدات التي تحتاج إلى تصديق البرلمان تكون محل إخطار من طرف رئيسي الغرفتين.¹

عمليا نجد اجتهاد المجلس الدستوري فيما يتعلق برقابة على دستورية المعاهدات والاتفاقيات الدولية ناقصا، فلم يوضح لنا مرتبة الاتفاقيات والاتفاقيات التي لا تحتاج للتصديق في النظام القانوني. كما لم يبين لنا مرتبة المعاهدات والاتفاقيات بالنسبة للقوانين الإستثنائية التي تكرر سموها على القوانين العضوية والعادية وكذا مرتبتها بالنسبة للقوانين العضوية لأنها تعد نصوصا تكميلية للدستور.

¹ مسراقي سليمة ، مرجع سابق، ص 113.

الفرع الثاني: تقنية التصدي

سننتظر من خلال هذا الفرع إلى التصدي لباقي أحكام النص محل الرقابة (أولاً) وإلى تصدي المجلس لرقابة أحكام تم إصدارها (ثانياً).

أولاً : التصدي لباقي أحكام النص محل الرقابة

قام المجلس الدستوري برقابة بعض المواد ولم تكن موضوع إخطار رغم أنه أخطر بسبعة مواد فقط ، من القانون المتضمن نظام التعويضات والتقاعد لعضو البرلمان إلا أن المجلس الدستوري رأى أن إعلان عدم الدستورية المواد المخطر بها مرتبط بباقي المواد، فأصدر رأي أن هذا القانون يعاد إلى البرلمان لأنه يمس ببنية النص كاملاً وكذلك صرح باستعماله هذه التقنية.¹

جاء في رأي المجلس الدستوري رقم 12 المؤرخ في 13 يناير 2001 مايلي " يمكن للمجلس الدستوري أن يتصدى لأحكام أخرى لم يخطر بشأنها ولها علاقة بالأحكام موضوع الإخطار إذا اقتضى ذلك الفصل في دستورية الحكم أو الأحكام المعروضة عليه".²

ثانياً: تصدي المجلس لرقابة أحكام تم إصدارها

لا يوجد أي أساس قانوني لهذا النوع من الرقابة إلا أن المجلس الدستوري عمل بهذه التقنية من خلال اشتراطه وجود علاقة تربط الأحكام القديمة التي تصدى لها والحكم المتنازع فيه، ويكون التصدي إما بتعديل الحكم المتنازع فيه للحكم القديم أو بتكلمته له أو بتنفيذ الحكم الجديد للقديم.³

¹ حساني منير، مساهمة المجلس الدستوري في العمل التشريعي، مذكرة ليل شهادة الماجستير، سنة 2010/2009، ورقة، ص9.

² رأي رقم 12 / و.ق/ م د / 01 مؤرخ في 18 شوال عام 1421 الموافق 13 يناير سنة 2001 يتعلق بالرقابة على دستورية القانون رقم 2000 ، المتضمن القانون الأساسي لعضو البرلمان.

³ حساني منير، مرجع سابق، ص8.

أقر المجلس الدستوري في رأيه رقم 8. المؤرخ 1998 المتعلق برقابة القانون العضوي الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة للدستور ونقل إلى النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري بموجب المداولة المعدلة له في 28 يوليو 2000 المادة 8 "إذا اقتضى الفصل في دستورية حكم التصدي لأحكام أخرى لم يخطر المجلس الدستوري بشأنها ولها علاقة بالأحكام موضوع الإخطار، فإن التصريح بعدم دستورية الأحكام التي أخطر بها أو تصدى لها وترتب عن فصلها عن بقية النص المساس ببنيتها كاملة يؤدي في هذه الحالة إلى إعادة النص إلى الجهة المخطرة".¹

الفرع الثالث: رقابة المطابقة

المطابقة هي التقيد الصارم شكلا وموضوعا بأحكام النصوص الدستورية بحيث لا يجوز مخالفتها نصا وروحا، لذلك نجد المجلس الدستوري يمارس رقابة المطابقة الجوبية على القوانين العضوية والنظاميين الداخليين لغرفتي البرلمان قبل الإصدار والنشر أو النشر وهذا ما سنتطرق إليه من خلال هذا الفرع .

أولا: إخضاع القوانين العضوية والنظاميين الداخليين لغرفتي البرلمان لرقابة المطابقة للدستور

1 : رقابة مطابقة القوانين العضوية للدستور

بالرجوع إلى نص المادة 165 / 2 من الدستور نجدها تنص على "... رأيه وجوبا في دستورية القوانين العضوية " يستخلص من خلال هذه فقرة أن الرقابة على دستورية القوانين العضوية هي رقابة وجوبية بعد المصادقة عليها من طرف البرلمان وقبل إصدارها من طرف رئيس الجمهورية.

¹ المرجع نفسه، ص 9، ص 10.

بالإضافة إلى نص المادة 141/3 تنص "... يخضع القانون العضوي لمراقبة مطابقة النص مع الدستور...". يستخلص من هذه المادة أن القانون العضوي يخضع لرقابة المطابقة وهذه الرقابة وجوبية وقبلية، لكون تلك القوانين تعد تكميلية للدستور وشارحة له وهي محددة الموضوع والمجال بنص الدستور على سبيل الحصر وأي خروج عن ميادينها يعد خرقاً لأحكام الدستور.¹

كذلك نجد النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2000 نص في المادة 1 منه " يفصل المجلس الدستوري في مطابقة القوانين العضوية للدستور،² قبل صدورهما طبقاً للفقرة الأخيرة من المادة 141 من الدستور ، برأي وجوبي بعد أن يخطر رئيس الجمهورية، طبقاً للفقرة الثانية من المادة 165 من الدستور خلال الأجل المحدد في الفقرة الأولى من المادة 167 من الدستور"

وتعني هذه العلاقة تبعية القانون للدستور، أي أن البرلمان يجب أن لا يتخذ قواعد قانونية مخالفة للدستور، وتعني علاقة المطابقة بصفة عامة تأكيد بأن القانون يخضع للدستور، وهذا يعني أن البرلمان ليس مجبر بعدم وضع قواعد قانونية مخالفة للدستور، بل يجب أن تكون هذه القواعد مطابقة للدستور أي يجب أن تكون صورة طبق الأصل للقاعدة الدستورية المرجعية سواء كان ذلك لما تحتويه مقدمة الدستور أو أحكامه .

يقارن المجلس الدستوري مدى مطابقة القانون العضوي للدستور من خلال النظر إلى احترام قواعد الاختصاص النوعي والموضوعي والمجال المخصص لها وحتى إلى المصطلحات التي تستعمل خلافاً لما هي عليه في الدستور.

¹ المادة 141 ، الفقرة الثالثة ، من تعديل الدستوري 2016، المذكور أعلاه.

² المادة 1، النظام الداخلي المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، سنة 2000.

حيث نجد المجلس الدستوري صرح في العديد من تدخلاته لعدم مطابقة بعض القواعد القانونية للدستور صراحة.¹

2 : رقابة مطابقة الأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان

قد تمنح إحدى الغرفتين لنفسها صلاحيات لم يخولها لها الدستور من خلال إعدادها لنظامها الداخلي لهذا خصها القاضي الدستوري برقابة مطابقة قبل الشروع في تطبيقها على وجه الوجوب.

يقوم المجلس الدستوري بفحص مدى مطابقة النظام الداخلي للدستور سواء من حيث إجراءات وضعه أو من حيث محتوى نصوصه ولا يعتبر هذا اعتداء على اختصاصات السلطة التشريعية وإنما يعود لأهمية هذا النظام كونه ينظم السلطة التشريعية، حيث نجد المجلس الدستوري الجزائري من خلال رأيه الصادر في 1989/8/20 فسر وبطريقة ضيقة ومحدودة مفهوم المطابقة للدستور عند فحصه للنظام الداخلي حيث وجد أساس هذه الرقابة بأنها رقابة مطابقة.

بالإضافة إلى مطابقة النظام الداخلي لغرفتي البرلمان للدستور، هل يتعين أن تتطابق أيضا مع القوانين العضوية في إطار الرقابة على لوائح البرلمان، نجد المجلس الدستوري في هذه المسألة قد بقي محيطا بالحدود الضيقة للدستور وأبدى توسيعه على الكتلة الدستورية حيث تطرق في رأيه رقم 9 المؤرخ في 1999 /11/22 المتعلق بمراقبة مطابقة النظام الداخلي المعدل والمتمم لمجلس الأمة للدستور وذلك بناء على إخطار رئيس الجمهورية والذي أشار فيه إلى لزوم تطابق النظام الداخلي ليس فقط مع الدستور بل وحتى مع القوانين العضوية المادة 20 / 1.²

¹ مسراق سليمة، المرجع السابق، ص 133، ص 135.

² المرجع نفسه، ص 137.

كذلك اعتبر المجلس الدستوري أن مجلس الأمة قد خالف القانون العضوي لما استعمل مصطلح اختصاصات بناء على المصطلح الوارد في المادة 13 / 2 من القانون العضوي رقم 02/99 المؤرخ في 1999/3/8 المتعلق بتنظيم عمل مجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة والعلاقة الوظيفية التي تربطهما بالحكومة، حيث استبدل مصطلح اختصاصات بمصطلح صلاحيات.¹

ثانيا: غموض موقف المجلس الدستوري من مطابقة القانون

لم تعرف القوانين علاقة دستورية واضحة مثل النظام الداخلي لغرفتي البرلمان والقانون العضوي بل كانت هذه العلاقة غامضة وهذا راجع إلى عدم إفصاح المؤسس الدستوري على درجة الدستورية المخصصة للقوانين وقلة توفر الاجتهادات بخصوص الرقابة على دستورية القوانين، وما يمكن استنتاجه هو رغبة المؤسس الدستوري في ترك بعض الاستقلالية في ممارسة الوظيفة المعيارية بقوانين.²

طبقا للمادة 165 من الدستور يترتب على الرقابة الدستورية صدور رأي حسب تعديل 2016.

أولاً: الرقابة السابقة برأي

طبقا لنص المادة 165 من تعديل 2016 يفصل المجلس الدستوري في مطابقة دستورية القوانين العضوية والنظاميين الداخليين لغرفتي البرلمان قبل صدورهما برأي وجوبي، و كذلك بالنسبة للمعاهدات والقوانين العادية والتنظيمات حيث يوضح نص المادة 126 من الدستور " يصدر رئيس الجمهورية القانون في أجل ثلاثين (30) يوما ابتداء من تاريخ تسلمه إياه، غير أنه إذا أخطرت سلطة من السلطات المنصوص عليها في المادة 166 التالية المجلس الدستوري قبل صدور القانون يوقف هذا الأجل حتى يفصل في ذلك المجلس الدستوري وفق الشروط التي تحددها المادة 167 التالية"

¹ المرجع نفسه، ص 137، 152

² حساني محمد منير، مرجع سابق، ص 19، 20

من خلال هذه المادة يتضح أن الإخطار يوقف إصدار القانون، لأنه لو كان رأي المجلس غير ملزم لما كانت هناك حاجة لوقف الأجل؛ كما أن المادتين 2 و4 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري.¹ تؤكد أن النصوص التي يصرح المجلس الدستوري بعدم مطابقتها لا يتم إصدارها، وكذلك المادة 49 تؤكد على إلزامية القرارات والآراء.²

ونجد في النظام الداخلي المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري نص في المادة 6 إذا اخطر المجلس الدستوري من طرف رئيس الجمهورية أو رئيسي الغرفتين على الرقابة السابقة واللاحقة فيما يخص المعاهدات والقوانين والتنظيمات وبالتالي يفصل في رقابة المعاهدات السارية المفعول ويصدر بشأنها قراراً.³

المطلب الثاني: حجية آراء وقرارات المجلس الدستوري

بالرجوع إلى أحكام الدستور الجزائري لا نجد إجابة واضحة حول مدى إلزامية رأي أو قرار المجلس الدستوري بالنسبة للسلطات المعنية، خلافا لما هو عليه الحال في الأنظمة المتشابهة مثل فرنسا التي ينص دستورها في مادته 62 فقرة الأخيرة على أن "قرارات المجلس الدستوري غير قابلة لأي شكل من أشكال الطعن، وأنها ملزمة للسلطات العمومية، وكل السلطات الإدارية والقضائية".

غير أنه بالرجوع إلى المادتين 168 و 169 يمكن أن نستنتج مدى القوة القانونية للرأي والقرار حيث تنص المادة 168 "إذا ارتأى المجلس الدستوري عدم دستورية معاهدة أو اتفاق، أو اتفاقية، فلا يتم التصديق عليها." و تنص المادة 169 حسب تعديل 2016 على أنه "إذا ارتأى المجلس الدستوري أن نصا تشريعيا أو تنظيميا غير دستوري، يفقد هذا النص أثره ابتداء من يوم قرار المجلس".

¹ المادة 2،4 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري.

² أبو سالم رابح، مرجع سابق، ص 35

³ المادة 6، من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري.

الملاحظ من خلال المادتين المذكورتين أعلاه أن المؤسس الدستوري منع على السلطات المختصة التصديق على كل معاهدة أو اتفاقية أو اتفاق مشوبة بعدم الدستورية في أحكامها، وهذا دليل على ضرورة الالتزام برأي المجلس الدستوري إلى حين تعديل الدستور، وكذلك الأحكام التي يصدر بشأنها رأي أو قرار ويصرح فيها بعدم دستورتها تفقد هذه الأحكام أثرها بمجرد صدور الرأي أو القرار، وبالتالي إلغاء الحكم محل الرقابة، لكن إذا كان النص محل الرقابة قابل للفصل عن النص الغي الحكم غير الدستوري فقط وإن كان غير ممكن فصله عن النص أجل إصداره إلى حين تجاوز عدم الدستورية، من خلال التعديلات وإذا كان التصريح بعدم الدستورية يخص حكم أو أحكام في نص ساري المفعول فإن ذلك الحكم يفقد أثره من يوم صدور قرار المجلس الدستوري¹.

وما يمكن استنتاجه من خلال المادتين 168 و 169 أنها تؤكد سمو الآراء والقرارات على المعاهدات والقوانين العضوية والعادية والتنظيمات وأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان كونها توقف التصديق على المعاهدات وتلغي الأحكام غير مطابقة للدستور وهذه الأحكام غير قابلة للطعن أو إعادة النظر.²

نرى من خلال هذا القرار أن المجلس الدستوري أكد على إلزامية آرائه وقراراته : حيث تناول في قراره رقم 01 المؤرخ في 06 أوت 1995 الأسس التالية:

ذكر بقراره السابق رقم 01 المؤرخ في 20 أوت 1989 المتعلق بالنظر في مدى دستورية بعض أحكام القانون رقم 13/89 المؤرخ في 07 أوت 1989، المتضمن قانون الانتخابات حيث ذكر وأكد أن الفقرة الثالثة من المادة 108 منه المتعلقة بشرط إرفاق طلب الترشح لرئاسة الجمهورية بشهادة الجنسية الجزائرية الأصلية لزوج المعني، قد قضي بعدم دستورتها، أكد على أن قرارات المجلس الدستوري تكتسي

¹ سعيد بوالشعير، المجلس الدستوري، ديوان المطبوعات الجامعية، 2012، ص 144، ص 152.

² المرجع نفسه، ص 152.

الصيغة النهائية وذات النفاذ الفوري وتلتزم كل السلطات العمومية بناء على نص المادة 159 من الدستور، " وإذا قرر المجلس الدستوري أن نص تشريعيا أو تنظيميا غير دستوري، يفقد هذا النص أثره ابتداء من يوم قرار المجلس".

اعتبارا أن قرارات المجلس الدستوري تستمر في ترتيب آثارها وبصفة دائمة ما لم يحدث تعديل للدستور، وما دام أن الأسباب التي أسس عليها منطوقها ما زالت قائمة دون تغيير.

اعتبر المجلس الدستوري أن ورود نفس الشرط بهذه المادة والذي تم الفصل فيه سابقا وقضى بعدم مطابقته للدستور، هو تجاهل لقوة قرارات المجلس، ومن ثم فإنه لا وجه للبت في مدى دستوريته من جديد.

وعليه قرر المجلس الدستوري تثبيت القرار السابق رقم 01 المؤرخ في 20 أوت 1989 وتصريحه بعدم مطابقة الشرط محل الطعن في هذه المادة 108 من الدستور.¹

نرى من خلال هذا القرار أن المجلس الدستوري يؤكد على الصفة النهائية لقراراته وآرائه، وأنها تستمر في ترتيب آثارها ما لم يعدل الدستور، وأنها لا تقبل البت في مدى دستورتها من جديد.

¹ مسراقي سليمة، مرجع سابق، ص 53، ص 54.

خلاصة الفصل الأول:

نستنتج مما سبق أن القواعد القانونية المشكلة للمنظومة القانونية ليست في مرتبة واحدة بل تتوزع على درجات، تستمد كل قاعدة وجودها من القاعدة التي تعلوها درجة وتتأسس صحتها عليها، حيث يعتلي الدستور قمة الهرم القانوني بالنظر إلى طبيعة مواضيع التي ينظمها، ثم تليه مرتبة قواعد القانون الدولي الاتفاقي، القوانين العضوية، القوانين العادية، التنظيمات، الأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان، ولضمان عدم اختراق هذا التدرج وجب تنظيم آليات يعهد لها بالسهر على منع السلطة التشريعية من الاعتداء على الدستور والتعرض لمبدأ سموه، وتضمن مشروعية التصرفات القانونية التي تتخذها وعليه برزت الرقابة على دستورية القوانين والتي يقصد بها مراقبة مدى توافق وعدم تعارض القواعد القانونية الأدنى للقواعد القانونية العليا، والتي تفضي إلى تسليط جزاء على النصوص القانونية التي يثبت عدم دستورتها بإلغائها.

الفصل الثاني

تكريس التدرج من قبل المجلس الدستوري

الفصل الثاني: تكريس التدرج من قبل المجلس الدستوري

من خلال الفصل الأول تأكد أن المؤسس الدستوري وضع الخطوط العريضة فقط للتدرج الهرمي للقوانين ، لهذا تدخل المجلس الدستوري لتحديد مرتبة البعض من القواعد القانونية من خلال تكريسه سمو القوانين الاستثنائية والأعراف الدولية على القانون (المبحث الأول) ومن خلال تأكيده لتدرج القواعد القانونية من خلال اجتهاده المتذبذب بين ترتيب التأشيرات و التدرج وتوزيع الاختصاص (المبحث الثاني).

المبحث الأول: تكريس سمو القوانين الاستثنائية والأعراف الدولية على القانون

كرس المجلس الدستوري بوضوح سمو القوانين الاستثنائية والأعراف الدولية على القوانين الأخرى

لهذا سنتناول في هذا المبحث كيف كرس المجلس الدستوري هذا سمو من خلال المطالب التالية.

المطلب الأول: تكريس سمو القوانين الاستثنائية على القوانين

الاستفتاء هو عبارة عن الرجوع إلى إرادة الشعب لأخذ رأيه في أي موضوع عام سياسي أو

دستوري أو قانوني بصفته صاحب السيادة¹، لهذا يعتبر الاستفتاء مظهر من مظاهر الديمقراطية المباشرة

إذ يملك فيه رئيس الجمهورية حق الرجوع إلى إرادة الشعب المباشرة واستشارته في كل قضية ذات أهمية

وطنية، وهذا ما نصت عليه الفقرة الأخيرة من المادة 7 من دستور 1996 "الرئيس الجمهورية أن يلتجئ

إلى إرادة الشعب مباشرة". لهذا يمكن اعتبار الاستفتاء وسيلة لإنشاء قواعد قانونية دستورية أو عضوية

أو عادية؛ وهناك من الفقهاء من يميز بين ثلاثة أنواع للاستفتاء، الدستوري وهو الذي يتعلق بموضوعه

بقواعد دستورية، وشعبي وهو الذي يتعلق بمجال القوانين التي يصدرها البرلمان ويتم بعرض مشروع

قانون على الشعب أو حل المجلس التشريعي، وسياسي يتعلق بأمر الحكم².

نلاحظ أن المؤسس الدستوري لم يحدد مرتبة القوانين الاستثنائية ضمن القواعد القانونية الأخرى

بالرغم من أنه يمكن أن يكون للاستفتاء أهمية دستورية، لأنه يمكن أن يتناول موضوعا من المواضيع

المخصصة للمشرع العضوي أو العادي فيتخذ القانون حينئذ قيمة تشريعية عضوية أو عادية حسب

موضوعه³.

¹ لوشن دلال ، الصلاحيات التشريعية لرئيس الجمهورية ، بحث مقدم لنيل شهادة دكتوراه ، سنة 2011/2012 ، ص 96.

² المرجع نفسه ، ص 96.

³ نبالي فطة ، مرجع سابق ، ص 21.

غير أن اجتهاد المجلس الدستوري ذهب خلاف ذلك ، إذ منح للقوانين الاستثنائية نفس الدرجة بغض النظر عن موضوعها سواء كان عضوي أو عادي، فمنحها مرتبة تسمو على القوانين العضوية والعادية ومنح لها حصانة ضد الرقابة باعتبارها التعبير المباشر عن الإرادة السيدة للشعب ، ولا يمكن تعديلها إلا عن طريق الاستفتاء .¹

حيث نلاحظ أنه من خلال رأيه رقم 1 المؤرخ في 2012 المتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية للدستور، أن المجلس الدستوري منح للقوانين الاستثنائية مرتبة تسمو على القوانين:

- واعتبارا أن ميثاق السلم والمصالحة الوطنية تمت تركيته في استفتاء شعبي، ويُعدّ التعبير المباشر عن الإرادة السيدة للشعب، ومن ثم فإنه يحتل في تدرّج القواعد القانونية مرتبة أسمى من القوانين العضوية منها أو العادية، بالنظر إلى اختلاف إجراءات الإعداد والمصادقة والرقابة الدستورية،
- واعتبارا بالنتيجة أن عدم إدراج ميثاق السلم والمصالحة الوطنية ضمن التأشيرات يُعدّ سهواً يتعيّن تداركه، بترتيب هذا النص مباشرة بعد مواد الدستور.²

نرى من خلال رأي المجلس الدستوري هذا أنه أدرج القوانين الاستثنائية ضمن الهرم القانوني ومنحها مرتبة أسمى من القوانين العضوية والعادية، ويستند في رأيه هذا كون أن ميثاق السلم والمصالحة الوطنية تمت تركيتهم في استفتاء شعبي الذي يعدّ التعبير المباشر لإرادة الشعب، إذ يعتبر انه لاشيء فوق إرادة الشعب.

¹ المرجع نفسه ، ص 21.

² رأي رقم 01 / ر.م.د / 12 المؤرخ في 14 صفر عام 1433 الموافق 08 يناير سنة 2012 يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية ، للدستور

المطلب الثاني: تكريس المجلس الدستوري سمو الأعراف الدولية على القانون

لم يكرس المؤسس الدستوري سمو الالتزامات الدولية الناجمة عن العرف والمبادئ العامة للقانون وغيرها من الالتزامات ذات طابع غير الاتفاقي، رغم أن هناك بعض المواد التي يؤكد فيها المؤسس تمسك الدولة الجزائرية بمبادئ القانون الدولي، إلا أننا لا نجد لها موقع في التدرج القانوني مثل المعاهدات والاتفاقات والاتفاقيات الدولية حيث تسمو على القانون .

إلا أننا نلاحظ من خلال قرار المجلس الدستوري رقم 02 المؤرخ 1989 أنه تناول مسألة

الأعراف الدولية حيث أسند اختصاص تسليم جواز السفر الدبلوماسي الذي يسلم حسب الأعراف الدولية إلى السلطة التنظيمية ومنح الأعراف الدولية مرتبة تسمو على القانون:

- وفيما يخص أحكام المادة 43، وما تتناوله من أسفار النواب تحت غطاء جواز دبلوماسي، نظرا لكون الجواز الدبلوماسي يسلم حسب الأعراف الدولية، لكل سلطة تابعة للدولة ملزمة بمهمة دائمة أو وقتية تمثيلية أو في إطار نشاط دولي يهم الدولة، وبهذه الصفة فهو يسلم حسب إرادة السلطة التنفيذية وحدها طبقا للمواد 67 و 74 و 116 من الدستور، ونظرا لكونه لا يعود حينئذ للقانون المحدد مجاله خاصة في المادة 115 من الدستور أن ينص على كفاءات تسليم وثائق السفر أو وضعها حيز التداول أو استعمالها، لأن ذلك من اختصاص السلطة التنظيمية وحدها كما هي محددة في المادة 116 من الدستور،¹

نرى من خلال رأي المجلس الدستوري أنه اعتبر أن الجواز الدبلوماسي يسلم حسب الأعراف الدولية وألزم كل سلطة تابعة للدولة بالالتزام به، ولكن لم يبين لنا مرتبة الأعراف الدولية بالنسبة للقوانين

¹ قرار رقم 02 . ق.ق.م. د. 89 مؤرخ في 28 محرم عام 1410 الموافق 30 غشت سنة 1989 يتعلق بالقانون الأساسي للنائب ، الجريدة الرسمية المؤرخة في 4 سبتمبر 1989، العدد 37 ، ص 1060.

الأخرى، ويبقى اجتهاده هنا ناقصا في كونه لم يبين لنا بوضوح مرتبة الأعراف الدولية بالنسبة للدستور والقوانين الاستثنائية ، وهذا يعتبر عيب على المجلس الدستوري يتعين عليه تداركه.

المبحث الثاني: اجتهاد المجلس الدستوري المتذبذب بين ترتيب التأشيرات و التدرج

وتوزيع الاختصاص

اعترف المؤسس الدستوري أن كل من القوانين العضوية والعادية والتنظيمات المستقلة والنظام الداخلي لغرفتي البرلمان تستمد اختصاصاتها من الدستور، فمن الناحية النظرية لا يوجد أي تدرج بين مختلف هذه القوانين رغم اعتراف المجلس الدستوري أن هذه القوانين تخضع لتوزيع الاختصاص الذي حدده المؤسس الدستوري،¹ ويظهر دور المجلس الدستوري من خلال آرائه وقراراته أنه اعترف في بعض المواضع بوجود تدرج فيما بين القوانين العضوية والعادية (المطلب الأول) وبين كل من القوانين العضوية والعادية والنظام الداخلي لغرفتي البرلمان (المطلب الثاني) وهذا ما سنتطرق إليه من خلال هذا المبحث.

المطلب الأول: التآرجح بين ترتيب التأشيرات والتدرج وتوزيع الاختصاص بين القوانين العضوية

والقوانين العادية والتنظيمات

الفرع الأول: ترتيب التأشيرات

ألزم المجلس الدستوري المشرع على احترامه في ترتيب التأشيرات القانون العضوي المتعلق بالانتخابات والقانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية والقانون العضوي المتعلق بالإعلام على احترام مبدأ تدرج الهرم القانوني في ترتيب ، فالتأشيرات ترتب على أساس تدرج القواعد القانونية وليس على

¹ نبالي فطه، مرجع السابق، ص

أساس التسلسل الزمني ويعتمد على التسلسل الزمني فقط في حالة إدراج القوانين من نفس الفئة أما القوانين المختلفة يجب أن يلتزم المشرع على ضرورة احترام التدرج الموجود بينها ، بهذا بين المجلس الدستوري الطابع الإلزامي لمبدأ التدرج مؤكدا على ضرورة الأخذ به في ترتيب التأشيريات.¹

من خلال الاطلاع على آراء المجلس الدستوري نلاحظ أنه تطرق في كثير من آرائه إلى ضرورة احترام المشرع مبدأ تدرج القواعد القانونية في ترتيب التأشيريات وليس الترتيب الزمني، وهذا ما نلاحظه من خلال رأيه رقم 2 المؤرخ في 2012 المتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بالإعلام، للدستور حيث تناول فيه ترتيب التأشيريات:

- واعتبارا أن المشرع اعتمد في ترتيب تأشيريات القانون العضوي موضوع الإخطار، التسلسل الزمني لصدور القوانين.

- واعتبارا أنه إذا كان يجوز للمشرع اعتماد تاريخ صدور كطريقة في ترتيب القوانين من نفس الفئة القانونية، فإنه في ترتيبه العام للنصوص من مختلف الفئات عليه أن يعتمد على مبدأ تدرج القواعد القانونية.

- واعتبارا بالنتيجة أن الاقتصار على تاريخ صدور في ترتيب التأشيريات يُعدُّ سهواً يتعيّن تداركه.² و أكد ذلك كذلك في رأيه رقم 1 المؤرخ في 2012 على ترتيب التأشيريات:

- اعتبارا أن المشرع اعتمد في ترتيب تأشيريات القانون العضوي موضوع الإخطار، التسلسل الزمني لصدور القوانين.

¹دوفان لدية ، مرجع سابق ، ص 34.

² رأي رقم 2 /ر. م. د. 12/ المؤرخ في 14 صفر 1433 عام الموافق 08 يناير سنة 2012، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بالإعلام، للدستور.

- واعتباراً أنه إذا كان يجوز للمشرع اعتماد تاريخ صدور كطريقة في ترتيب القوانين من نفس الفئة القانونية، فإنه في ترتيبه العام للنصوص من مختلف الفئات عليه أن يعتمد على مبدأ تدرج القواعد القانونية،

- واعتباراً بالنتيجة أن الاختصار على تاريخ صدور في ترتيب التأشيرات يُعدُّ سهواً يتعين تداركه.¹

من خلال الاطلاع على اجتهادات المجلس الدستوري تبين أنه يعتبر ترتيب التأشيرات مبدأ

أساسياً في احترام مبدأ تدرج القواعد القانونية ، إذ نجد أن هناك ثلاثة قرارات فما أكثر تتناول هذا وتؤكد

على المشرع ضرورة اعتماده في ترتيب التأشيرات النصوص من مختلف الفئات مبدأ تدرج القواعد

القانونية ، وليس الترتيب الزمني لصدور القوانين لأن هذا لا يتلاءم مع نصوص المختلفة ، بل يتلاءم

مع النصوص التي لها نفس الفئة القانونية.

الفرع الثاني: التدرج

يتضح لنا التدرج من خلال الإحالة من القانون العضوي إلى التنظيم ، ومن خلال أيضا الإحالة من

القانون العادي إلى التنظيم.

أولاً : من خلال الإحالة من القانون العضوي إلى التنظيم

يمكن للقانون العضوي أن يحيل إلى التنظيم المستقل ، بهذا يتبين أن هناك تدرج وأن القانون

العضوي أسمى من التنظيم عن طريق إحالته على التنظيم لتنظيمه كيفية تطبيق أحكامه، و هذا ما

يلاحظ من خلال رأي المجلس الدستوري رقم 02 المؤرخ في 2011 المتعلق بمراقبة مطابقة القانون

العضوي :

¹ رأي رقم 01 / د.م.ر / 12 المؤرخ في 14 صفر عام 1433 الموافق 08 يناير سنة 2012 يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية ، للدستور.

"واعتبار أن القانون العضوي موضوع الإخطار أحال كيفية تطبيق بعض أحكامه على التنظيم

- واعتبارا أن المادة 125 (الفقرة 2) من الدستور تنص على أنه يندرج تطبيق القوانين في المجال التنظيمي الذي يعود للوزير الأول.

- واعتبارا بالنتيجة ، أن عدم إدراج المشرع هذه المادة ضمن تأشيريات القانون العضوي موضوع الإخطار يعد سهوا يتعين تداركه ."¹

كذلك نجد المجلس الدستوري أحال إنشاء الهيئات القضائية على التنظيم مما يبين لنا أن القانون العضوي أسمى من التنظيم وبالتالي وجود علاقة تدرج بينهما في رأيه رقم 1 مؤرخ في 2005 حيث جاء فيه:

"واعتبارا من جهة أخرى أن المشرع وضع حكما تشريعيا في المادة 24 من القانون العضوي موضوع الإخطار، يترتب على تطبيقه تحويل صلاحيات إنشاء الهيئات القضائية إلى المجال التنظيمي الذي يعود لرئيس الحكومة ، طبقا للمادة 125 (الفقرة الثانية) من الدستور ، ويعد ذلك مساسا بالمادة 122 . 6 من الدستور .

- واعتبارا بالنتيجة، فإن المشرع عند إقراره إمكانية إنشاء أقطاب قضائية متخصصة وتنازله عن صلاحيات إنشائها للتنظيم يكون قد تجاوز مجال اختصاصه من جهة ، ومس بالمادة 122 . 6 من الدستور، من جهة أخرى،"²

نلاحظ أنه من خلال رأي المجلس الدستوري رقم 1 المؤرخ في 2005 أن المشرع أقر إمكانية

تحويل صلاحية إنشاء أقطاب قضائية متخصصة، وتنازله عن صلاحيات إنشائها للتنظيم يكون قد

¹ رأي رقم 02/ر.م.د / 11 مؤرخ في 4 شعبان عام 1432 الموافق 6 يوليو سنة 2011، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المعدل والمتمم للقانون العضوي رقم 01.98 المؤرخ في 4 صفر عام 1419 الموافق 30 مايو سنة 1998 والمتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، للدستور.
² رأي رقم 01.م.د . 05 مؤرخ في 10 جمادى الأولى عام 1426 الموافق 17 يونيو سنة 2005 ، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بالتنظيم القضائي ، للدستور.

تجاوز مجال اختصاصه من جهة، وهو بهذا أحال اختصاصات القانون العضوي إلى التنظيم مما يبين لنا أن القانون العضوي أسمى من الدستور؛ كما جاءت قرارات المجلس الدستوري اللاحقة مؤكدة على أن القانون العضوي أسمى من التنظيم، حيث جاء في رأي المجلس الدستوري رقم 04 المتعلق بدستورية المادة 2 من الأمر المتعلق بالتقسيم القضائي المصادق عليه من طرف المجلس الوطني الانتقالي مايلي:

" واعتبارا أن المؤسس الدستوري باعتماده مبدأ الفصل بين السلطات كمبدأ أساسي لتنظيم السلطات العمومية قد عمد إلى تحديد اختصاص كل منها ، والتي لا يمكن أن تمارسه إلا في المجالات ووفق الكيفيات التي حددها لها الدستور صراحة.

- واعتبارا أن البند 6 من المادة 122 من الدستور، ولذات الأثر، يقضي بأن البرلمان يشرع في مجال: «... القواعد المتعلقة بالتنظيم القضائي وإنشاء الهيئات القضائية"، مما ينتج عنه أن إنشاء المحاكم ضمن المجالس القضائية يعتبر اختصاصا ينفرد به البرلمان،
- واعتبارا ، والحال، أن المادة 2 من الأمر المتعلق بالتقسيم القضائي، موضوع الإخطار ، التي تنشئ محاكم على مستوى كل مجلس قضائي ، تحترم مقتضيات البند 6 من المادة 122 من الدستور.
- واعتبارا ، ومن جهة أخرى ، أن المادة 2 من الأمر المتعلق بالتقسيم القضائي، موضوع الإخطار، عندما أحالت أمر تحديد عدد ومقر ودائرة اختصاص المحاكم على التنظيم بموجب مرسوم رئاسي قد أخلت بأحكام المادة 125 الفقرة الأولى من الدستور التي تحدد مجال ممارسة السلطة التنظيمية لرئيس الجمهورية في المسائل غير المخصصة للقانون.¹

نرى من خلال رأي رقم 4 أنه أحال تحديد عدد ومقر ودائرة اختصاص المحاكم على التنظيم بموجب مرسوم رئاسي قد تجاوزت مجال اختصاص ممارسة السلطة التنظيمية لرئيس الجمهورية في

¹ رأي رقم 4 ر.أ.م د مؤرخ في 12 شوال عام 1417 الموافق 19 فبراير سنة 1997 حول دستورية المادة 2 من الأمر المتعلق بالتقسيم القضائي المصادق عليه من طرف المجلس الوطني الانتقالي بتاريخ 6 يناير سنة 1997 .

المسائل غير مخصصة للقانون، وتؤكد ذلك في رأيه رقم 4 مؤرخ 1998 المتعلق بمراقبة مطابقة النظام الداخلي لمجلس الأمة للدستور :

- اعتبارا أن أحكام المواد المذكورة أعلاه تحيل تحديد كفيات تطبيق هذه الأحكام بموجب تعليمة على كل من مكتب المجلس الشعبي الوطني ومكتب مجلس الأمة.

- واعتبارا أن المؤسس الدستوري قد أقر في المادة 125 (الفقرة الثانية) من الدستور أن تطبيق القانون "يندرج في المجال التنظيمي الذي يعود لرئيس الحكومة " .

- واعتبارا بالنتيجة، أن المشرع في هذه الحالة يكون قد أخل بمقتضيات المادة 125 (الفقرة الثانية) من الدستور المذكورة أعلاه.¹

ثانيا: من خلال الإحالة من القانون العادي إلى التنظيم

يمكن أن يحيل أيضا القانون العادي إلى التنظيم، كما أحال مثلا قانون الانتخابات على التنظيم

المستقل، غير أن المجلس الدستوري تطرق في اجتهاده إلى توزيع الاختصاص بين المشرع العادي

والسلطة التنظيمية المستقلة حيث جاء في قراره رقم 02 المؤرخ في 1989 المتعلق بالقانون الأساسي

للنائب ما يلي:

" نظرا لكون الجواز الدبلوماسي ، يسلم حسب الأعراف الدولية ، لكل سلطة تابعة للدولة ملزمة بمهمة

دائمة أو وقتية تمثيلية أو في إطار نشاط دولي يهتم الدولة ، وبهذه الصفة فهو يسلم حسب إرادة السلطة

التنفيذية وحدها طبقا للمواد 67 و 74 و 16 من الدستور ،

¹ رأي رقم 04 / ر.ن.د / م . د / 98 مؤرخ في 13 شوال عام 1418 الموافق 10 فبراير سنة 1998 ، يتعلق بمراقبة مطابقة النظام الداخلي لمجلس الأمة للدستور.

ونظرا لكونه لا يعود حينئذ للقانون المحدد مجاله خاصة في المادة 115 من الدستور أن ينص على كفاءات تسليم وثائق السفر أو وضعها حيز التداول أو استعمالها لان ذلك من اختصاص السلطة التنظيمية وحدها كما هي محددة في المادة 116 من الدستور

الفرع الثالث: توزيع الاختصاص

أولا : من خلال تمييز القانون العضوي عن القانون العادي

اعترف المجلس الدستوري بالمركز المميز للقوانين العضوية في النظام القانوني مقارنة بالقوانين العادية، واعتبر أن الأحكام محل رقابته تعد إخلالا بتوزيع الاختصاصات المحددة في الدستور، ودعا كل من المشرع العادي والعضوي إلى ضرورة احترام مجاله المحدد من قبل الدستور¹، وارتأى بناء على ذلك عدم مطابقة تلك الأحكام للدستور في رأيه رقم 02 المؤرخ في 2011 :

" واعتبارا أن الفقرة الأخيرة من المادة 17 مكرر خولت صفة الأمر بالصرف للأمين العام لمجلس الدولة، بالنظر إلى القانون رقم 90 . 21 مؤرخ في 24 محرم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 يتعلق بالمحاسبة العمومية.

- واعتبارا أنه إذا كان للمشرع بمقتضى المادة 98 الفقرة الثانية من الدستور أن يعد القانون ويصوت عليه بكل سيادة، فإنه بالمقابل، يتعين على المجلس الدستوري أن يتأكد عند ممارسة صلاحياته الدستورية من أن المشرع قد احترق حقا توزيع الاختصاصات كما نص عليه الدستور.

- واعتبارا أن المؤسس الدستوري يميز بين القانون العضوي والقانون العادي ، من حيث المصطلح الدستوري والمجال المخصص لكل واحد منهما وكذا الإجراءات الواجب إتباعها في إعداد القوانين والمصادقة عليها والمراقبة الدستورية.

¹ مسراتي سليمة، مرجع سابق ، ص161.

- واعتبارا أن المشرع بإدراجه الفقرة الأخيرة من المادة 17 مكرر ضمن قانون العضوي، فإنه لم يراع مجال اختصاصه كما نص عليها الدستور.¹

نلاحظ من خلال رأي المجلس الدستوري أنه قد اعتبر العلاقة الموجودة بين القوانين العضوية والقوانين العادية هي علاقة توزيع اختصاص، و أن المؤسس الدستوري ميز بينهما من حيث المصطلح الدستوري والمجال المخصص لكل واحد منهما وكذا الإجراءات الواجب إتباعها في إعداد القوانين والمصادقة عليها والمراقبة الدستورية.

يظهر من اجتهاد المجلس الدستوري أنه يمكن أن تحيل القوانين العضوية إلى القوانين العادية مما يؤكد على إمكانية القوانين العضوية من أن تنشئ اختصاصات للمشرع العادي وبالتالي وجود تدرج بينهما:

" واعتبارا أن نقل بعض أحكام الدستور والقانون العضوي والقانون، والنظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان إلى هذا القانون حرفيا و/ أو نقل مضمونها، لا يشكل في حد ذاته تشريعا على أساس إحالة من الدستور أو القانون العضوي، بل يعد في حقيقة الأمر نقلا إلى هذا القانون، لأحكام يعود فيها الاختصاص لعدة نصوص لا تخضع لنفس إجراءات الإعداد والمصادقة والتعديل المقررة في الدستور...²

حيث نلاحظ أنه جاء في رأي رقم 1 مؤرخ في 2012 تمييز من حيث المجال الاختصاص:

¹ رأي رقم 02 / ر.م / د / 11 مؤرخ في 4 شعبان عام 1432 الموافق 6 يوليو سنة 2011، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المعدل والمتمم للقانون العضوي رقم 0198 المؤرخ في 4 صفر عام 1419 الموافق 30 مايو سنة 1998 والمتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله ، للدستور.
² رأي رقم 12 / ر . ق / م / د / 01، مؤرخ في 18 شوال عام 1421 الموافق 13 يناير سنة 2001 ، يتعلق بالرقابة على دستورية القانون رقم ... مؤرخ في ...الموافق ... والمتضمن القانون الأساسي لعضو البرلمان.

" واعتبارا من جهة أخرى، أن المشرع أدرج في المادة 8 من هذا القانون العضوي أحكاما من الدستور بنقله حرفيا لنص الفقرتين 3 و 4 من المادة 42 من الدستور باستثناء كلمة " فنوي " المشار إليها أعلاه،

- واعتبارا أن المشرع طبقا للمبدأ الدستوري القاضي بتوزيع الاختصاصات مطالب بأن يراعي عند ممارسته للتشريع، المجال المحدد في الدستور للنص المعروض عليه، فلا يدرج ضمنه أحكاما تعود دستوريا لمجالات نصوص أخرى،

- واعتبارا أن نقل بعض أحكام الدستور إلى هذا القانون العضوي حرفيا لا يشكل في حد ذاته تشريعا، بل مجرد نقل لأحكام يعود فيها الاختصاص لنص آخر يختلف عنه في إجراءات الإعداد والمصادقة والتعديل المقررة في الدستور،

- واعتبارا بالنتيجة أن المشرع بهذا النقل الحرفي لنص الفقرتين 3 و 4 من المادة 42 من الدستور، يكون قد أخلّ بالمبدأ الدستوري لتوزيع الاختصاصات، ومن ثم تعتبر المادة 8 من القانون العضوي، موضوع الإخطار، غير مطابقة للدستور.¹

نلاحظ من خلال رأي المجلس الدستوري أنه اعتبر القانون العضوي أسمى من النظام الداخلي

لغرفتي البرلمان من خلال نقل أحكام من القانون العضوي لنظام الداخلي لغرفتي البرلمان، حيث جاء في رأي رقم 12 المؤرخ في 2001 مايلي:

" اعتبارا أن المشرع أدرج في هذا القانون أحكاما من الدستور والقانون العضوي والقانون والنظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان بنقلها حرفيا و/ أو نقل مضمونها،

¹ رأي رقم 01 / ر.م.د / 2012 أعلاه.

- واعتباراً أن المشرع ، طبقاً للمبدأ الدستوري القاضي بتوزيع الاختصاصات، مُطالب بأن يراعي، كلما مارَس صلاحية التشريع، المجال المحدد في الدستور للنص المعروض عليه بحيث لا يُدرجُ ضمنه أحكاماً ومضامين تعود دستورياً لمجالات نصوص أخرى مما يستوجب استثناءها من النطاق الذي يعود لهذا القانون،

- واعتباراً أن نقل بعض أحكام الدستور والقانون العضوي والقانون والنظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان إلى هذا القانون حرفياً و/ أو نقل مضمونها لا يشكل في حد ذاته تشريعاً على أساس إحالة من الدستور أو القانون العضوي بل يعد في حقيقة الأمر نقلاً إلى هذا القانون لأحكام يعود فيها الاختصاص لعدة نصوص لا تخضع لنفس إجراءات الإعداد والمصادقة والتعديل المقررة في الدستور،

- واعتباراً أنه إذا كانت نية المشرع، إلى جانب سنِّ أحكام تخص عضو البرلمان، جَمَعَ مختلف الأحكام المتعلقة بالنواب وأعضاء مجلس الأمة التي تكفَّلَ المؤسس الدستوري بتنظيم البعض منها ووَزَعَ البعض الآخر على نصوص أخرى لتكون في قانون واحد، فإنه يكون قد أدرج في هذا القانون أحكاماً تعود لمجالات نصوص مختلفة وبالتالي يكون قد أخل بالمبدأ الدستوري لتوزيع الاختصاصات.¹

كذلك جاء في رأي رقم 01 المؤرخ في 2004 مايلي: حيث ميز المؤسس الدستوري القوانين

العضوية عن العادية من حيث الاصطلاح الدستوري والإجراءات وكذا المجال المخصص لكل منهما وهذا ما تناوله هذا الرأي:

- واعتباراً أن المؤسس الدستوري ميز القوانين العضوية عن القوانين العادية، من حيث الاصطلاح الدستوري، والإجراءات الواجب احترامها عند الإعداد و المصادقة، وكذا المجال المخصص لكل منهما

¹ رأي رقم 12/ر.ق.م د / 01 مؤرخ في 2001 المذكور أعلاه.

- واعتبارا أن المشرع حين استعمل مصطلح " قانون " ، في المادة الأولى التي تضمنت التعريف بموضوع و مضمون القانون العضوي ، موضوع الإخطار ، والمادة 30 التي تنص على أن ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، فإنّ ذلك قد يعود على القانون العادي بدلا من القانون العضوي

- واعتبارا بالنتيجة، فإنّ المصطلح الذي استعمله المشرع يعدّ إغفالا للمصطلح المكرّس في الدستور يتعين تداركه.¹

كما تأكد ذلك في رأي رقم 3 مؤرخ في 2004 : حيث نلاحظ كذلك أن المؤسس الدستوري ميز

القوانين العضوية عن القوانين العادية:

" واعتبارا أن المؤسس الدستوري ميز القوانين العضوية عن القوانين العادية، من حيث الاصطلاح الدستوري، والإجراءات الواجب احترامها عند الإعداد و المصادقة، وكذا المجال المخصص لكل منها - واعتبارا أن المؤسس الدستوري خص البرلمان بصلاحيّة التشريع بقانون عضوي فيما يتعلق بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء وعمله و صلاحيّاته، استنادا إلى أحكام المادة 157 من الدستور

- واعتبارا بالنتيجة، فإنّ استعمال مصطلح هذا القانون دون إضفاء صفة العضوي عليه في المواد المذكورة أعلاه ، يعدّ سهوا يتعين.²

¹ رأي رقم 01/ر.ق.ع/م د/ 04 المؤرخ في 14 ذي الحجة عام 1424 الموافق 05 فبراير سنة 2004، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المعدل والمتمم للأمر رقم 97- 07 المؤرخ في 27 شوال عام 1417 الموافق 6 مارس 1997 والمتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، للدستور.

² رأي رقم 3/ر.ق.ع/م د/4/مؤرخ في 23 غشت سنة 2004 يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء وعمله وصلاحيّاته للدستور.

ثانيا: تمييز بين القانون العضوي والنظام الداخلي لغرفتي البرلمان

حيث جاء في رأي رقم 12 مؤرخ 2001 مايلي:

- اعتبارا أن المشرع أدرج في هذا القانون أحكاما من الدستور والقانون العضوي والقانون والنظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان بنقلها حرفيا و/ أو نقل مضمونها،
- واعتبارا أن المشرع طبقا للمبدأ الدستوري القاضي بتوزيع الاختصاصات، مُطالب بأن يراعي كلما مارس صلاحية التشريع المجال المحدد في الدستور للنص المعروض عليه بحيث لا يُدرج ضمنه أحكاما ومضامين تعود دستوريا لمجالات نصوص أخرى مما يستوجب استثناءها من النطاق الذي يعود لهذا القانون.

- واعتبارا أن نقل بعض أحكام الدستور والقانون العضوي والقانون والنظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان إلى هذا القانون حرفيا و/ أو نقل مضمونها لا يشكل في حد ذاته تشريعا على أساس إحالة من الدستور أو القانون العضوي، بل يعد في حقيقة الأمر نقلا إلى هذا القانون لأحكام يعود فيها الاختصاص لعدة نصوص لا تخضع لنفس إجراءات الإعداد والمصادقة والتعديل المقررة في الدستور،
- واعتبارا أنه إذا كانت نية المشرع إلى جانب سنّ أحكام تخص عضو البرلمان جمّع مختلف الأحكام المتعلقة بالنواب وأعضاء مجلس الأمة التي تكفل المؤسس الدستوري بتنظيم البعض منها ،
- وَوَزَعَ البعض الآخر على نصوص أخرى لتكون في قانون واحد، فإنه يكون قد أدرج في هذا القانون أحكاما تعود لمجالات نصوص مختلفة وبالتالي يكون قد أدخل بالمبدأ الدستوري لتوزيع الاختصاصات.¹

نلاحظ أنه جاء في رأي رقم 1 مؤرخ في 2012 تمييز من حيث المجال الاختصاص.

¹ رأي رقم 12 / و.ق/ م / د / 01 مؤرخ في 18 شوال عام 1421 الموافق 13 يناير سنة 2001 يتعلق بالرقابة على دستورية القانون رقم 2000 ... مؤرخ في ... الموافق

يتضمن القانون الأساسي لعضو البرلمان.

- واعتباراً من جهة أخرى، أن المشرع أدرج في المادة 8 من هذا القانون العضوي أحكاماً من الدستور بنقله حرفياً لنص الفقرتين 3 و 4 من المادة 42 من الدستور باستثناء كلمة " فنوي " المشار إليها أعلاه.
- واعتباراً أن المشرع طبقاً للمبدأ الدستوري القاضي بتوزيع الاختصاصات مطالب بأن يراعي عند ممارسته للتشريع المجال المحدد في الدستور للنص المعروض عليه، فلا يدرج ضمنه أحكاماً تعود دستورياً لمجالات نصوص أخرى.
- واعتباراً أن نقل بعض أحكام الدستور إلى هذا القانون العضوي حرفياً لا يشكل في حد ذاته تشريعاً، بل مجرد نقل لأحكام يعود فيها الاختصاص لنص آخر يختلف عنه في إجراءات الإعداد والمصادقة والتعديل المقررة في الدستور،
- واعتباراً بالنتيجة أن المشرع بهذا النقل الحرفي لنص الفقرتين 3 و 4 من المادة 42 من الدستور يكون قد أخلّ بالمبدأ الدستوري لتوزيع الاختصاصات، ومن ثم تعتبر المادة 8 من القانون العضوي، موضوع الإخطار، غير مطابقة للدستور.¹
- حيث جاء في رأي رقم 12 المؤرخ في 2001 تمييز بين القانون العضوي والعادي :
- اعتباراً أن المشرع أدرج في هذا القانون أحكاماً من الدستور والقانون العضوي والقانون والنظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان بنقلها حرفياً و/ أو نقل مضمونها،
- واعتباراً أن المشرع طبقاً للمبدأ الدستوري القاضي بتوزيع الاختصاصات، مُطالب بأن يراعي كلما مارس صلاحية التشريع، المجال المحدد في الدستور للنص المعروض عليه بحيث لا يُدرج ضمنه

¹ رأي رقم 01 / د.م.د / 2012 المذكور أعلاه.

أحكاما ومضامين تعود دستوريا لمجالات نصوص أخرى مما يستوجب استثناءها من النطاق الذي يعود لهذا القانون،

- واعتبارا أن نقل بعض أحكام الدستور والقانون العضوي والقانون والنظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان إلى هذا القانون حرفيا و/ أو نقل مضمونها لا يشكل في حد ذاته تشريعا على أساس إحالة من الدستور أو القانون العضوي بل يعد في حقيقة الأمر نقلا إلى هذا القانون لأحكام يعود فيها الاختصاص لعدة نصوص لا تخضع لنفس إجراءات الإعداد والمصادقة والتعديل المقررة في الدستور،
- واعتبارا أنه إذا كانت نية المشرع، إلى جانب سنّ أحكام تخص عضو البرلمان، جَمَعَ مختلف الأحكام المتعلقة بالنواب وأعضاء مجلس الأمة التي تكفلّ المؤسس الدستوري بتنظيم البعض منها ووَزَعَ البعض الآخر على نصوص أخرى لتكون في قانون واحد، فإنه يكون قد أدرج في هذا القانون أحكاما تعود لمجالات نصوص مختلفة وبالتالي يكون قد أخل بالمبدأ الدستوري لتوزيع الاختصاصات.¹

كذلك رأي رقم 01 المؤرخ في 2004: حيث ميز فيه المؤسس الدستوري القوانين العضوية عن العادية من حيث الاصطلاح الدستوري والإجراءات وكذا المجال المخصص لكل منهما وهذا ما تناوله هذا الرأي:

- "اعتبارا أن المؤسس الدستوري ميز القوانين العضوية عن القوانين العادية، من حيث الاصطلاح الدستوري، والإجراءات الواجب احترامها عند الإعداد و المصادقة، وكذا المجال المخصص لكل منهما
- واعتبارا أن المشرع حين استعمل مصطلح " قانون " في المادة الأولى التي تضمنت التعريف بموضوع ومضمون القانون العضوي ، موضوع الإخطار، والمادة 30 التي تنص على أن ينشر هذا

¹ رأي رقم 12/ر.ق. / م د / 01 مؤرخ في 2001 المذكور أعلاه.

القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، فإن ذلك قد يعود على القانون العادي بدلا من القانون العضوي

- واعتبارا بالنتيجة، فإن المصطلح الذي استعمله المشرع يعد إغفالا للمصطلح المكرس في الدستور يتعين تداركه.

كما جاء رأي رقم 3 مؤرخ في 2004 حيث نلاحظ كذلك تميز المؤسس الدستوري للقوانين العضوية عن العادية:

- واعتبارا أن المؤسس الدستوري ميز القوانين العضوية عن القوانين العادية، من حيث الاصطلاح الدستوري، و الإجراءات الواجب احترامها عند الإعداد و المصادقة، وكذا المجال المخصص لكل منها
- واعتبارا أن المؤسس الدستوري خص البرلمان بصلاحيه التشريع بقانون عضوي فيما يتعلق بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء وعمله و صلاحياته، استنادا إلى أحكام المادة 157 من الدستور
- واعتبارا بالنتيجة، فإن استعمال مصطلح هذا القانون دون إضفاء صفة العضوي عليه في المواد المذكورة أعلاه ، يعدّ سهوا يتعين¹.

نلاحظ من خلال رأي رقم 03 المؤرخ في 2004 أن المؤسس الدستوري ميز القوانين العضوية عن القوانين العادية، من حيث الاصطلاح الدستوري، و الإجراءات الواجب احترامها عند الإعداد و المصادقة، وكذا المجال المخصص لكل منها.

نلاحظ من خلال اجتهادات المجلس الدستوري أنه تطرق في كثير من أرائه إلى علاقة توزيع الاختصاص.

¹ رأي رقم 3/ر.ق.ع/م د/4/مؤرخ في 23 غشت سنة 2004 يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء وعمله وصلاحياته للدستور.

المطلب الثاني: التآرجح بين التدرج وتوزيع الاختصاص بين التشريع والنظام الداخلي لغرفتي البرلمان

من خلال الاطلاع على آراء وقرارات المجلس الدستوري نجد اجتهاده فيما يخص العلاقة بين

القوانين العضوية والنظام الداخلي لغرفتي البرلمان، يتأرجح بين التدرج وتوزيع الاختصاص (الفرع

الأول)، بينما رجح سمو القوانين العادية على النظام الداخلي لغرفتي البرلمان (الفرع الثاني).

الفرع الأول: التآرجح بين التدرج وتوزيع الاختصاص بين التشريع العضوي والنظام الداخلي

بما أن الدستور لم ينص صراحة على سمو القوانين العضوية¹، على النظام الداخلي لغرفتي

البرلمان إلا أن المجلس الدستوري بين أن القوانين العضوية تسمو على النظام الداخلي لغرفتي البرلمان

من خلال إحالة القوانين العضوية إلى النظام الداخلي، وقد تكون هذه العلاقة علاقة سمو باعتبار أن

النظام الداخلي تطبيق للقوانين العضوية، وقد تكون علاقة توزيع اختصاص باعتبار أن كل منهما يستمد

اختصاصه مباشرة من الدستور وهذا ما سنتطرق إليه من خلال الآراء التالية :

حيث جاء في رأي رقم 6 المؤرخ في 1998 ماييلي:

- واعتباراً أن المؤسس الدستوري أقر صراحة في المادة 153 من الدستور تحديد تنظيم مجلس الدولة

وعمله واختصاصاته الأخرى بقانون عضوي،

- واعتباراً أن المشرع باعتماده صياغة هذه الفقرة على النحو المذكور أعلاه، يكون قد أدخل غموضاً

على معنى هذه الفقرة التي يستشف من قراءتها الوحيدة أن نيتها هي تحديد كميّات تنظيم وعمل مجلس

الدولة، لأنه في حالة العكس يكون قد أحال مواضيع من اختصاص القانون العضوي على النظام الداخلي

لمجلس الدولة، ويكون بذلك قد أخل بمقتضيات المادة 153 من الدستور.

¹ نبالي فطه، مرجع سابق، ص 33.

- واعتباراً بالنتيجة أنّ عدم ذكر المشرّع كلمة "كيفيات" لا يمكن أن يكون سوى نتيجة سهو منه، وفي هذه الحالة تكون الفقرة الثانية من المادة 20 المذكورة أعلاه مطابقة جزئياً للدستور.¹

نلاحظ من خلال رأي المجلس الدستوري انه أحال مواضيع من اختصاص القانون العضوي على النظام الداخلي لمجلس الدولة، وهذا يدل على أن القانون العضوي أسمى من النظام الداخلي.

وجاء في رأيه رقم 9 مؤرخ في 1999 مايلي:

- واعتباراً أن المجلس الدستوري حين أقر في رأيه رقم 98/04، المذكور أعلاه، تضمين النظامين الداخليين لغرفتي البرلمان، مواد يعود فيها الاختصاص للقانون، كان يهدف إلى ضمان السير العادي لهاتين المؤسستين شريطة احترام المشرع، عند إعداد هذه النصوص، التوزيع الدستوري لهذه الاختصاصات،

- واعتباراً أن مجلس الأمة أقر في نظامه الداخلي، موضوع الإخطار، إدراج أحكام من القانون العضوي المذكور أعلاه، بنقلها حرفياً و/أو نقل مضمونها،²

نرى أنه من خلال هذا الرأي أن المجلس الدستوري أحال مواضيع من اختصاص القانون العضوي على النظام الداخلي لمجلس الدولة ومجلس الأمة وهذا دليل على وجود علاقة تدرج فيما بينهما، وأن القانون العضوي أسمى من النظام الداخلي .

حيث أكد ذلك في رأيه رقم 9 مؤرخ في 1999:

¹ رأي رقم 06/ر.ق.ع/م.د/98 مؤرخ في 22 محرم عام 1419 الموافق 19 مايو سنة 1998، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله للدستور.

² رأي رقم 09/ر.ن.د/م.د/99 مؤرخ في 14 شعبان عام 1420 الموافق 22 نوفمبر سنة 1999 يتعلق بمراقبة مطابقة النظام الداخلي، المعدل والمتمم، لمجلس الأمة للدستور.

- واعتبارا أن النظام الداخلي لمجلس الأمة، و إن تضمن إجراءات تطبيقية لأحكام دستورية أو أحكام من القانون العضوي على أساس إحالة صريحة من الدستور أو القانون العضوي المذكور أعلاه، إلا أن ذلك لا يمنع مجلس الأمة من أن يحدد في نظامه الداخلي إجراءات تطبيقية لأحكام أخرى لها علاقة بعمله الداخلي شريطة أن لا تمس هذه الإجراءات باختصاصات سلطات أخرى،

- واعتبارا أن نقل بعض أحكام القانون العضوي إلى النظام الداخلي لمجلس الأمة حرفيا و/ أو نقل مضمونها، لا يشكل في حد ذاته إجراءات تطبيقية لحكم دستوري أو حكم من القانون العضوي المذكور أعلاه، وإنما يعد في الواقع نقلا إلى النظام الداخلي لمواد هي من اختصاص القانون العضوي التي يخضع إعدادها والمصادقة عليها للإجراء المقرر في الدستور، وبالتالي فإن إدراجها في النظام الداخلي يسمح بتعديلها وفق إجراء تعديل النظام الداخلي.

- واعتبارا أنه إذا كانت نية مجلس الأمة إيجاد مرجعية لإجراءات تطبيقية هي من النظام الداخلي فإن الاستناد إلى الأحكام المرجعية المعنية في الدستور و القانون العضوي، المذكور أعلاه، يعدّ في حد ذاته كافيا، لأنه في حالة العكس يكون قد نقل مواد من مجال القانون العضوي، المذكور أعلاه إلى النظام الداخلي وبالتالي يكون قد اخل بتوزيع الاختصاصات كما حددته المادة 115 من الدستور في فقرتها الأولى والثالثة.¹

نرى أن المجلس الدستوري اعتبر أن الأحكام التي يتضمنها النظام الداخلي والتي تعتبر نقلا حرفيا عن القانون العضوي مخالفة للدستور لان إدراجها بتلك الطريقة يسمح بتعديلها وفقا لإجراءات تعديل النظام الداخلي، وبالتالي يعد هذا إخلالا بتوزيع الاختصاصات المحددة في الدستور.

¹ رأي رقم 09 /ر.ن.د/ 99 مؤرخ في سنة 1999 المذكور أعلاه.

وتناول ذلك كذلك في رأيه رقم 10 مؤرخ في 2000 :

- "اعتباراً أن المشرع بمقتضى المادتين 4 و 5 من القانون العضوي الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة ، أحكاماً تتعلق بدورات غرفتي البرلمان دون أن يحيل في ذلك على النظام الداخلي لهاتين الغرفتين،

- واعتباراً أن المجلس الشعبي الوطني حين بين أن افتتاح دورات المجلس الشعبي الوطني يكون طبقاً للمادتين 4 و 5 من القانون العضوي، المذكور أعلاه، فإنه يكون قد أسند لنفسه صلاحية لم يخولها إياه القانون العضوي، وبالنتيجة يكون قد أدرج في النظام الداخلي موضوعاً من اختصاص القانون العضوي المذكور أعلاه.¹

نرى من خلال هذا الرأي أن المجلس الدستوري اعتبر أن المجلس الشعبي الوطني اسند لنفسه صلاحية لم يخولها له القانون العضوي، حيث أدرج موضوعاً من اختصاص القانون العضوي في نظامه الداخلي، وبالتالي يكون اخل بتوزيع الاختصاص.

نلاحظ أنه من خلال الآراء السابقة أن المجلس الدستوري اعتمد على علاقة توزيع الاختصاص بين مجال القانون العضوي ومجال النظام الداخلي ليبين التدرج القانوني، حيث نرى أن أغلب آرائه اعتمدت على توزيع الاختصاص وترتيب التأشير ولم تنص بوضوح على التدرج الهرمي .

¹ رأي رقم 10/ر.ن.د/م د/2000 مؤرخ في 9 صفر عام 1421 الموافق 13 مايو سنة 2000، يتعلق بمراقبة مطابقة النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، للدستور.

الفرع الثاني: تكريس المجلس الدستوري سمو القوانين العادية على النظام الداخلي لغرفتي البرلمان

تضع الأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان قواعد تفصيلية لأحكام الدستور المتعلقة بإجراءات وضع التشريع فهي إذن تتمم الدستور في المجال المتعلق بإجراءات إعداد القانون، ويجب عليه كذلك أن يصدر القانون العادي وفقا لتلك الإجراءات، لا تتمتع الأنظمة الداخلية لا بقيمة دستورية ولا بقيمة تشريعية فهي من الناحية القانونية تكتسي طابع اللائحة لأن أحكام النظام الداخلي تتعلق أساسا بالحياة الداخلية للبرلمانيين، غير أنه يحتوي على قواعد إجرائية ملزمة للمشرع العادي ولا يمكنه وضع قواعد موضوعية له؛ إلا أنه لم يسبق للمجلس الدستوري أن راقب مطابقة القوانين للقواعد الإجرائية المحددة في الأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمانين إلا أنه راقب مطابقة النظام الداخلي لأحكام تشريعية عادية،¹ حيث جاء في رأيه رقم 04 المؤرخ في 1998 ما يلي:

- واعتبارا أن المجلس الدستوري، حينما أقر تضمين النظامين الداخليين لغرفتي البرلمان، مواد يعود الاختصاص فيها للقانون، كان يهدف إلى ضمان السير العادي لهاتين المؤسستين شريطة احترام المشرع، عند إعداد هذه النصوص، التوزيع الدستوري لهذه الاختصاصات.²

من الناحية الحقيقية لا توجد علاقة تدرج بين الأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان والقوانين العادية ، إلا أنه من الناحية المنطقية النص الذي يتم إعداده من قبل الغرفتين المتمثل في القانون العادي أسمى من النص الذي يتم إعداده من قبل غرفة واحدة ، يمكن للقانون العادي أن ينشئ قواعد موضوعية تلزم

¹ نبالي فطه، مرجع سابق، ص 36.

² رأي رقم 04 / ر.ن.د / 98 مؤرخ في 13 شوال عام 1418 الموافق 10 فبراير سنة 1998، يتعلق بمراقبة مطابقة النظام الداخلي لمجلس الأمة للدستور.

النظام الداخلي فهو بتالي أسمى ، أما فيما يخص اجتهاد المجلس الدستوري بالنسبة لخضوع القوانين

العادية من الناحية الإجرائية إلى النظام الداخلي نجده منعما .¹

¹نبالي فطه ، مرجع سابق ، ص 38.

خلاصة الفصل الثاني:

نستنتج مما سبق أن للمجلس الدستوري دور فعال في احترام مبدأ تدرج القواعد القانونية من خلال علاقة ترتيب التآشيرات وعلاقة الإحالة وتوزيع الاختصاص، حيث نلاحظ من خلال آراء وقرارات المجلس الدستوري أنه في كثير من الأحيان يحيل القوانين العضوية والعادية للتنظيم ليوضح كيفية تطبيق بعض الأحكام مما يؤكد سموها على التنظيم ، وكذلك بالنسبة للنظام الداخلي لغرفتي البرلمان حيث يحيل له القوانين العضوية مما يؤكد سموها على الأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان، وكذلك نلاحظ أن المجلس الدستوري رجع في الكثير من آرائه إلى ترتيب التآشيرات حيث رأى المجلس الدستوري أنه يجب أن يستند إلى مبدأ تدرج القواعد القانونية لترتيب القوانين مختلفة الفئات وليس على أساس التسلسل الزمني لصدورها، غير أنه يمكن أن يعتمد على أساس التسلسل الزمني في حالة ترتيب النصوص من نفس الفئة، أما بالنسبة لعلاقة توزيع الاختصاص نجده ميز بين القوانين العضوية والعادية في كثير من الأحيان حيث خص القوانين العضوية بإجراءات خاصة وصارمة بالنسبة للقوانين العادية مما يؤكد سمو القوانين العضوية على العادية؛ كما يلاحظ أن المجلس الدستوري ساهم في بناء التشييد القانوني ، حيث نجده كرس سمو الأعراف الدولية والقوانين الاستثنائية على القوانين الأخرى ولكن لم يكرس بوضوح مرتبتها

خاتمة

خاتمة:

يعتبر البحث في موضوع دور المجلس الدستوري في احترام تدرج القواعد القانونية موضوعاً صعباً وجديرًا بالعناية، ويحتاج إلى دراسة معمقة حول اجتهادات المجلس الدستوري في دستورية القوانين، حيث نلاحظ أن المؤسس الدستوري لم يكرس بوضوح لتدرج القواعد القانونية بل وضع فقط الخطوط العريضة للتدرج حيث اعترف بسمو الدستور وأسس نوعاً من التدرج بالنسبة للقواعد التي تدنوّه المتمثلة في قواعد القانون الدولي الاتفاقي و القوانين العضوية و القوانين العادية و التنظيمات المستقلة و النظام الداخلي لغرفتي البرلمان، ومن أجل ضمان هذا التدرج تم تأسيس المجلس الدستوري كي يسهر على احترام الدستور، حيث تدخل في عدة مواضع لتوضيح مرتبة بعض القواعد القانونية وكرس سمو الأعراف الدولية لكنه لم يوضح موقعها بالنسبة للدستور والقوانين الأخرى وكذلك كرس سمو القوانين الاستثنائية على القوانين الأخرى .

من خلال دراستنا للموضوع نستنتج النتائج الآتية حيث نلاحظ أن:

- اجتهاد المجلس الدستوري كرس بوضوح سمو الدستور والمعاهدات الدولية، غير أنه لم يبين لنا مرتبة هذه المعاهدات بالنسبة للقوانين الاستثنائية ،
- كذلك اجتهاد المجلس الدستوري غير واضح بالنسبة للقوانين العضوية والعادية والتنظيمات والنظام الداخلي لغرفتي البرلمان، في بعض الأحيان يعتبرها علاقة تدرج بينها وفي مواضع أخرى يعتبرها علاقة توزيع اختصاص، وهذا راجع إلى تعدد مفهوم ومصادر التشريع من الناحية الموضوعية والعضوية والشكلية.

لهذا نقترح التوصيات الآتية:

- أن يبين المجلس الدستوري بوضوح مرتبة الاتفاقيات التي تحتاج للتصديق في النظام القانوني.

- أن يبين المجلس الدستوري كذلك مرتبة المعاهدات والاتفاقيات الدولية بالنسبة للقوانين الاستثنائية .

- أن يبين المجلس الدستوري كذلك مرتبة القوانين الاستثنائية بالنسبة للقوانين العضوية التي تعتبر امتداد للدستور.

وفي الأخير نقول أنه مازال على المجلس الدستوري الكثير ليوضحه في ترتيب الهرم القانوني.

قائمة المصادر

والمراجع

قائمة المصادر:

أولاً: الدساتير

1- دستور 22 نوفمبر 1976 الصادر بالأمر الرئاسي رقم 97/76 المؤرخ في 22 نوفمبر 1976, ج ر , رقم 94 الصادر في 24 نوفمبر .1976

2- دستور 28 نوفمبر 1996 ج ر , رقم 76، المؤرخة في 08 ديسمبر 1996 ، المعدل بالقانون

رقم 03/02 المؤرخ في 10 أبريل 2002 ، ج ر رقم 25 الصادر في 14 أبريل 2002،

والقانون رقم 19/08 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج ر رقم 63 الصادر في 16 نوفمبر 2008.

ثانياً: القوانين

القانون رقم 01/16 ، المؤرخ في 26 جمادى الأولى ، عام 1437 الموافق 6 مارس سنة 2016، يتعلق بمشروع القانون المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية العدد 14.

ثالثاً: النصوص التنظيمية

1- النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، الصادر بتاريخ 28 يونيو 2000 ج ر ، رقم 48

المؤرخة في 06 أوت 2000.

1قرار رقم 02 . ق.ق . م د . 89 مؤرخ في 28 محرم عام 1410 الموافق 30 غشت سنة 1989

يتعلق بالقانون الأساسي للنائب ، الجريدة الرسمية المؤرخة في 4 سبتمبر 1989.

2- قرار رقم 2. ق. ق. م. د. 89 مؤرخ في 28 محرم عام 1410 الموافق 30 غشت سنة 1989 يتعلق بالقانون الأساسي للنائب.

3- رأي رقم 4 ر. أ. م. د. مؤرخ في 12 شوال عام 1417 الموافق 19 فبراير سنة 1997 حول دستورية المادة 2 من الأمر المتعلق بالتقسيم القضائي المصادق عليه من طرف المجلس الوطني الانتقالي بتاريخ 6 يناير سنة 1997 .

4- رأي رقم 04 / ر.ن.د. / م. د. / 98 مؤرخ في 13 شوال عام 1418 الموافق 10 فبراير سنة 1998 ، يتعلق بمراقبة مطابقة النظام الداخلي لمجلس الأمة للدستور .

5- رأي رقم 06/ ر. ق. ع. م. د. / 98 مؤرخ في 22 محرم عام 1419 الموافق 19 مايو سنة 1998، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله للدستور .

6- رأي رقم 09/ ر.ن.د.م/ د/ 99 مؤرخ في 14 شعبان عام 1420 الموافق 22 نوفمبر سنة 1999 يتعلق بمراقبة مطابقة النظام الداخلي، المعدل والمتمم، لمجلس الأمة للدستور .

7- رأي رقم 04 / ر.ن.د. / 98 مؤرخ في 13 شوال عام 1418 الموافق 10 فبراير سنة 1998، يتعلق بمراقبة مطابقة النظام الداخلي لمجلس الأمة للدستور .

8- رأي رقم 10/ ر.ن.د.م/ د/ 2000 مؤرخ في 9 صفر عام 1421 الموافق 13 مايو سنة 2000، يتعلق بمراقبة مطابقة النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، للدستور .

9- رأي رقم 12 / ر. ق. م. د. / 01، مؤرخ في 18 شوال عام 1421 الموافق 13 يناير سنة 2001 ، يتعلق بالرقابة على دستورية القانون رقم ... مؤرخ في ... الموافق ... والمتضمن القانون الأساسي لعضو

البرلمان.

- 10- رأي رقم 01/ر.ق.ع/م د/ 04 المؤرخ في 14 ذي الحجة عام 1424 الموافق 05 فبراير سنة 2004، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المعدل والمتمم للأمر رقم 97-07 المؤرخ في 27 شوال عام 1417 الموافق 6 مارس 1997 والمتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، للدستور.
- 11- رأي رقم 3/ر.ق.ع/م د/4/مؤرخ في 23 غشت سنة 2004 يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء وعمله وصلاحياته للدستور.
- 12- رأي رقم 01.م.د. 05 مؤرخ في 10 جمادى الأولى عام 1426 الموافق 17 يونيو سنة 2005 ، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بالتنظيم القضائي ، للدستور.
- 13- رأي رقم 02 / ر.م. د / 11 مؤرخ في 4 شعبان عام 1432 الموافق 6 يوليو سنة 2011، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المعدل والمتمم للقانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 4 صفر عام 1419 الموافق 30 مايو سنة 1998 والمتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله ، للدستور.
- 14- رأي رقم 01/ر.م.د/ 12 المؤرخ في 14 صفر عام 1433 الموافق 08 يناير سنة 2012 يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية ، للدستور.
- 15- رأي رقم 2 / ر.م. د/12 المؤرخ في 14 صفر 1433 عام الموافق 08 يناير سنة 2012، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بالإعلام، للدستور.

قائمة المراجع:

أولا: المؤلفات القانونية

- 1- الأمين شريط، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية المقارنة، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، ط 2002.
- 2- إبراهيم أبو خزام، الوسيط في القانون الدستوري، دار الكتاب الجديد المتحدة، بيروت لبنان، ط 2002.
- 3- العام رشيدة، المجلس الدستوري الجزائري، الطبعة الأولى، دار الفجر للنشر والتوزيع مصر، 2006.
- 4- بوبكرا إدريس، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، دار الكتاب الحديث، ط 2003 .
- 5- حسني بوديار، الوجيز في القانون الدستوري، دار العلوم، 2003.
- 6- رابحي احسن، الوسيط في القانون الدستوري، دار هومة، الجزائر، ط 2012.
- 7- سعيد بوشعير، النظام السياسي الجزائري، الطبعة الثانية، دار الهدى، الجزائر، 1993.
- 8- سعيد بوشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزء الأول، ط 2000.
- 7- سعيد بوشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، الجزء الأول، الطبعة التاسعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط. 2008.
- 8- سعيد بوشعير، المجلس الدستوري، ديوان المطبوعات الجامعية، ط 2012.
- 9- صالح بالحاج، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في الجزائر من الاستقلال الى اليوم، الطبعة الأولى، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط 2010.

10- عبد الله بوقفة، أساليب ممارسة السلطة في النظام السياسي الجزائري، دار هومة الجزائر، ط 2002 .

10- عبد الله بوقفة، الوجيز في القانون الدستوري، الدستور الجزائري نشأة - فقها - تشريعا، دار الهدى ، الجزائر، ط 2010،

11- فوزي أو صديق، الوافي في شرح القانون الدستوري الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزء الأول، ط الثالثة، العدد 4 ، 2009 .

12- قزو محمد أكلي، دروس في الفقه الدستوري والنظم السياسية، طبعة منقحة .

13- محمد محمد عبده إمام، الوجيز في شرح القانون الدستوري المبادئ العامة ورقابة دستورية القوانين، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية ، 2008.

14- مسراتي سليمة، نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر ، دار هومة، الجزائر 2012.

ثانيا: الرسائل الجامعية

1- بوسالم رابح، المجلس الدستوري الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة منتوري قسنطينة، سنة 2005/2004.

2- دوفان لدية، آراء المجلس الدستوري في القوانين العضوية قوانين الإصلاح السياسي نموذجا، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة ورقلة ، سنة 2013.

3- حساني منير، مساهمة المجلس الدستوري في العمل التشريعي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ،سنة 2010/2009 .

4- لوشن دلال ، الصلاحيات التشريعية لرئيس الجمهورية ، بحث مقدم لنيل شهادة دكتوراء، سنة 2012/2011 .

ثالثا: المقال

1- الأمين شريط ، مكانة البرلمان الجزائري في الاجتهاد المجلس الدستوري مجلة المجلس الدستوري، العدد 01، سنة 2013.

2- عمار عباس ، دور المجلس الدستوري الجزائري في ضمان مبدأ سمو الدستور، مجلة المجلس الدستوري، الجزائر، العدد الأول ، 2013 .

3- محمد بوسلطان ، الرقابة على دستورية المعاهدات، مجلة المجلس الدستوري ، العدد 01، سنة 2013.

4- نبالي فظة ، المجلس الدستوري وتدرج القواعد القانونية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، جامعة الجزائر ، العدد 3 ، 2012 .

رابعا: المجالات

مجلة المجلس الدستوري، العدد 01، الجزائر، سنة 2013.

خامسا: المواقع الالكترونية

constitutionnel.dz_www.conseil

سادسا: الكتب باللغة الفرنسية

1- Hugues Portelli, Droit Constitutionnel, Dalloz,3 edition , 1999 .

2 – Yelles chaouche Bachir,Leconseil Constitutionnel ,En Algerie,Du Cont Role de constitutionnalite a la creativite normative,office des Publications universitaires,1999.

الفهرس

الموضوع	الصفحة
الإهداء	
الشكر والعرفان	
قائمة المختصرات	
مقدمة	أ ، ب ، ج ، د ، هـ
الفصل الأول: ضمان المجلس الدستوري الحفاظ على مبدأ تدرج القواعد القانونية.	7
المبحث الأول: تحديد مكانة النصوص في التدرج الهرمي للقوانين	8
المطلب الأول: سمو القواعد الدستورية.	8
الفرع الأول: تعريف القواعد الدستورية	9
الفرع الثاني: سمو القواعد الدستورية	10
المطلب الثاني: تدرج القواعد التي تدنو الدستور	13
الفرع الأول: سمو المعاهدات على القانون	13
الفرع الثاني: سمو القوانين العضوية والعادية على التنظيمات	16
الفرع الثالث: سمو الأوامر التشريعية والتنظيمات على التنظيمات التنفيذية	19
المبحث الثاني: حماية المجلس الدستوري لمبدأ تدرج القواعد القانونية.	20
المطلب الأول: الرقابة على دستورية القوانين.	20
الفرع الأول: تقنية الإخطار	21
الفرع الثاني: تقنية التصدي	28
الفرع الثالث: الرقابة المطابقة	29
المطلب الثاني: حجية آراء وقرارات المجلس الدستوري.	33
خلاصة الفصل الأول	36
الفصل الثاني: تكريس التدرج من قبل المجلس الدستوري.	38
المبحث الأول: تكريس سمو القوانين الاستثنائية والأعراف الدولية على القانون	39
المطلب الأول: تكريس سمو القوانين الاستثنائية على القوانين	39
المطلب الثاني: سمو الأعراف الدولية على القانون.	41
المبحث الثاني: اجتهاد المجلس الدستوري المتذبذب بين التدرج وتوزيع	42

	الاختصاص.
42	المطلب الأول: التآرجح بين التدرج وتوزيع الاختصاص بين القوانين العضوية والقوانين العادية والتنظيمات
42	الفرع الأول: ترتيب التأشيرات
44	الفرع الثاني: التدرج
48	الفرع الثالث: توزيع الاختصاص
57	المطلب الثاني: التآرجح بين التدرج وتوزيع الاختصاص بين التشريع والنظام الداخلي لغرفتي البرلمان
61	الفرع الأول: التآرجح بين التدرج وتوزيع الاختصاص بين التشريع العضوي والنظام الداخلي
63	الفرع الثاني: تكريس المجلس الدستوري سمو القوانين العادية على النظام الداخلي لغرفتي البرلمان
65	خلاصة الفصل الثاني
68	خاتمة
	قائمة المصادر والمراجع

إن تأسيس المجلس الدستوري في الجزائر يمثل خطوة مهمة في ترسيخ دولة القانون إذ يلعب دور مهم في الرقابة على دستورية القوانين، التي تعتبر إحدى نتائج مبدأ تدرج القواعد القانونية ، إذ تتوزع هذه القواعد القانونية على درجات مختلفة تستمد كل قاعدة وجودها من القاعدة التي تعلوها مرتبة طبقاً للنظرية الفقيه النمساوي "هانز كلس" الذي كرس هذا المبدأ في كتابه "نظرية القانون"، حيث كرس المؤسس الدستوري سمو الدستور واعتبره في قمة الهرم القانوني، ثم تليه مرتبة قواعد القانون الدولي الاتفاقي، القوانين العضوية، القوانين العادية، التنظيمات، الأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان، والملاحظ أن المؤسس الدستوري وضع فقط الخطوط العريضة للتدرج، لهذا تدخل المجلس الدستوري ليوضح مرتبة بعض القواعد القانونية، بحيث كرس سمو الأعراف الدولية على القانون بدون أن يبين موقعها بالنسبة للدستور وللقواعد القانونية الأخرى، كما كرس سمو القوانين الاستثنائية على سائر القوانين، أما اجتهاده بالنسبة للقوانين الأخرى فهو غير واضح في بعض الأحيان يعترف بوجود علاقة تدرج وفي بعض المواضع يعترف بوجود علاقة توزيع اختصاص، وهذا راجع إلى تعدد مفهوم ومصادر التشريع من الناحية العضوية والموضوعية والشكلية.

الكلمات المفتاحية: المجلس الدستوري، مبدأ تدرج القواعد القانونية، مبدأ سمو الدستور، الرقابة على دستورية القوانين، تقنية الاخطار، تقنية التصدي، رقابة المطابقة.

Résumé

La mise en place du Conseil constitutionnel à Alger représente une étape importante dans la consolidation de l'Etat de droit, car elle joue un rôle important dans le contrôle de la constitutionnalité des lois, ce qui est l'un des résultats du principe comprennent les règles juridiques, car ceux-ci juridique règles distribuées à des degrés divers tire toute son existence la base d'al-Qaïda, qui a dépassé organisé selon la théorie Faqih autrichienne "Hans-classe", auquel il a consacré à ce principe dans son livre «théorie du droit», où consacré fondateur constitutionnel de SS le Constitution et considéré au sommet de la pyramide juridique, puis suivie par les règles de classement du droit international conventionnel, les lois organiques, lois ordinaires, les règlements, les règlements internes des chambres du Parlement et a noté que le mode de fondation constitutionnelle, seul le contour de la insérer, cette intervention du Conseil constitutionnel pour expliquer arrangé certaines règles juridiques, Altesse si dévoué aux normes internationales de la loi sans montrer son respect de la Constitution et les règles d'autres juridique, que les lois de Highness consacrés Alastfattaiah sur d'autres lois, et la diligence pour d'autres lois ne sont pas claires dans certains cas, reconnaître l'existence d'une relation incluse dans certains endroits reconnaît l'existence de la répartition de la compétence de la relation, et cela est dû à la multiplicité du concept et les sources de la législation de l'adhésion, objectivité et point de vue formel.

Mots Clés : Cnstitution du Conseil ,Incorporer le principe de la constitution, Son Altesse le principe de Cnstitution,Contrôle de la Cnstitutionnaltie,la technologir de notification,technique Tacler, Verification de la confomite

Conclusion:

The establishment of the Constitutional Council in Algiers represents an important step in the consolidation of the rule of law as it plays an important role in overseeing the constitutionality of laws, which is one of the results of the principle include the legal rules, as these legal rules distributed to different degrees derives all its existence the base of al Qaeda, which topped arranged according theory Faqih Austrian "Hans-class," which he dedicated to this principle in his book "theory of law", where consecrated constitutional founder of HH the Constitution and considered at the top of the legal pyramid, and then followed by the ranking rules of conventional international law, organic laws, ordinary laws, regulations, internal regulations of the houses of parliament and noted that the constitutional founding mode only the outline of the insert, this intervention of the constitutional Council to explain arranged some legal rules, so devoted Highness the international norms of the law without showing its respect for the Constitution and the rules of legal other, as devoted Highness laws Alastfattaiah on other laws, and the diligence for other laws is not clear in some cases recognize the existence of a relationship included in some places recognizes the existence of the distribution of the jurisdiction of the relationship, and this is due to the multiplicity of the concept and the sources of legislation from membership, objectivity and formal point of view.

Keywords: Council Constitution, Incorporate the principle of legal rules, His Highness the principle of the Constitution, Control over the Constitutionality of laws, Notification Technology, Tackling technique, Compliance audit